

دور مجلس الأمن في إعادة السيادة للعراق^(*)

د. محمد يونس الصائغ	والآنسة حلا أحمد محمد
أستاذ القانون الدولي المساعد	مدرسي القانون الدولي العام المساعد
كلية الحقوق / جامعة الموصل	كلية الحقوق / جامعة الموصل

المقدمة :

أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية التي تقود تحالفاً دولياً غزوا العراق في ٢٠٠٣/٣/٢٠ أنها أنهت عملياتها العسكرية في هذا البلد وذلك بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٦ وقد قامت وزارة الدفاع الأمريكية (البنتاغون) بالإعلان عن انتهاء الأعمال العدوانية والبدأ بإعادة الأعمار وتقديم المساعدة الإنسانية في العراق ومن أجل ذلك شكلت إدارة عسكرية برئاسة (جي غارنر) التي تحولت فيما بعد إلى ما يعرف بسلطة الائتلاف المؤقتة (C.P.A) "السلطة" في ٢٠٠٣/٥/٨، وهو التاريخ الذي أرسلت فيه الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا رسالة إلى رئيس مجلس الأمن تضمنت إقراراً بأنهما تنهضان بمسؤولية إدارة العراق كدولتي احتلال^(١).

(*) بحث مستل من رسالة ماجستير الموسومة بـ (طريقة إنهاء خضوع العراق لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة) مقدمة الى مجلس كلية الحقوق /جامعة الموصل لسنة ٢٠٠٩ .
أستلم البحث في ٢٠١٠/١٠/٦ *** قبل للنشر في ٢٠٠٩/١٠/٢٤ .

(١) وتواصل الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة والشركاء في التحالف العمل لضمان تجريد العراق بالكامل من أسلحة الدمار الشامل ووسائل نقلها وذلك وفقاً لقرارات مجلس الأمن وسوف تنقيد الدول المشاركة في التحالف بشكل صارم بالتزامها بموجب القانون الدولي، بما فيها تلك المتعلقة بتقديم الاحتياجات الإنسانية العراقية. وسوف تعمل من أجل ضمان حماية النفط العراقي واستخدامه لمصلحة الشعب العراقي. ولبلوغ هذه الأهداف والوفاء بالالتزامات في الفترة اللاحقة لانتهاج الصراع في العراق، عملت الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وشركاء التحالف، وهم يتصرفون في إطار ترتيبات

بعدها تولى السفير "بول بريمر" الذي باشر عمله في العراق كمدير إداري لسلطة الائتلاف المؤقتة في ١٣/٥/٢٠٠٣، وبتاريخ ١٦/٥/٢٠٠٣ أصدرت هذه السلطة القرار رقم "١" الخاص باجتثاث حزب البعث وحل وزارة الدفاع وكل الوزارات ذات الصلة بالأمن الوطني وكافة التشكيلات العسكرية بما فيها الحرس الجمهوري والحرس الجمهوري الخاص وفدائيو صدام^(١).

أما بالنسبة لدور الأمم المتحدة فقد انحسر في تقديم الإغاثة الإنسانية ودعم تعمير العراق والمساعدة في تشكيل سلطة عراقية انتقالية. أما الولايات المتحدة والشركاء في التحالف فقد أعلنوا انهم مستعدون للعمل عن كثب مع ممثلي الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وهم يتطلعون إلى تعيين منسق خاص من جانب الأمين العام، ويرحبون أيضاً بدعم ومساهمة الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية والكيانات الأخرى في إطار ترتيبات التنسيق الملائمة مع السلطة المؤقتة للتحالف. وقد كان القرار الأول بعد غزو العراق هو القرار رقم ١٤٨٣ الذي صدر في ٢٢/٥/٢٠٠٣ وأعقبه مجلس الأمن بالعديد من القرارات التي بدأت ترسم ملامح العراق الذي تريده الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها (ومنها القرار رقم ١٥١١).

بناءً على ما جاء بالفقرة "٧" من هذا القرار (قرار مجلس الأمن المرقم ١٥١١/٢٠٠٣) وقع مجلس الحكم مع ((C.P.A)) اتفاقاً بتاريخ ١٥/١١/٢٠٠٣ يتضمن:-

- ١- انتقال الحكم إلى سلطة عراقية مؤقتة في فترة لا تتجاوز ٣٠/٦/٢٠٠٤.
 - ٢- إجراء انتخابات في شهر كانون الثاني من عام ٢٠٠٥ لانتخاب جمعية وطنية تتولى وضع مشروع الدستور الدائم للعراق.
- وكان قرار مجلس الأمن ١٥٤٦ الصادر في ٨/٦/٢٠٠٤ هو بمثابة تقنين دولي لهذا الاتفاق، الذي أعقبه القرار ١٦٣٧ في ٨/١١/٢٠٠٥ والذي نظم ولاية ما أطلق عليها بالقوات المتعددة الجنسيات في العراق.

القيادة والسيطرة الحالية عن طريق قائد قوات التحالف، على إنشاء سلطة مؤقتة للتحالف تشمل مكتب التعمير وتقديم المساعدة الإنسانية لممارسة السلطات الحكومية مؤقتاً وحسب الاقتضاء، ولاسيما بتوفير الأمن والسماح بتقديم المعونة الإنسانية والقضاء على أسلحة الدمار الشامل ولمزيد من التفصيل انظر: باسيل يوسف بجك، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (١٩٩٠-٢٠٠٥)، دراسة توثيقية تحليلية، بيروت مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، ٢٠٠٦، ٤٥٢.

(١) بول بريمر، عام قضيته في العراق، دار الكتاب العربي، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٥٠-٦١.

وقد أضفى هذان القراران إلى قيام ما يسمى بالشراكة الأمنية الاستراتيجية بين الحكومة العراقية والقوات المتعددة الجنسيات وهي " شراكة الأسد " إذ يمتلك طرف واحد كل الصلاحيات في حين لا يمتلك الطرف الثاني أي صلاحيات سوى تنفيذ توصيات صاحب الشراكة الحقيقي. وقد حدث خلال هذه الفترة استفتاء على دستور دائم للعراق في ١٥/١٠/٢٠٠٥ وحصل هذا الدستور على الأغلبية المطلوبة لإقراره رغم رفضه من ثلثي الناخبين في صلاح الدين والانباء وأكثر من نصف الناخبين في نينوى، أعقبه انتخاب مجلس نواب دائم في ١٥/١٢/٢٠٠٥ اذ جعل نظام الحكم في العراق نظاماً برلمانياً وقام مجلس النواب بتشكيل مجلس رئاسة ومنح الثقة للحكومة (١). ترأسها مرشح من الكتلة التي حصلت على أكثر الأصوات في انتخابات مجلس النواب وشكلت هذه الحكومة من مرشحي الكتل الثلاثة الفائزة بأكثر الأصوات على أساس محاصصة قومية وطائفية بحتة (٢). وقد استمرت الكتلة المنتخبة بانتهاج ما سبقته الحكومة الانتقالية إذ قدمت طلباً إلى مجلس الأمن للمطالبة بتمديد التفويض الممنوح للقوة متعددة الجنسيات لعام آخر تلاه عام أخير تحقق فيه انتهاء ولاية هذه القوات وفعلاً انتهى التفويض الممنوح لبقاء القوات المتعددة الجنسيات في ٣١/١٢/٢٠٠٨ بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن هو القرار المرقم ١٨٥٩ الصادر في ٢٢/١٢/٢٠٠٨.

وللاحاطة التامة بهذا الموضوع سوف يدور هذا البحث حول مطلبين يخصص الأول للبحث في تطور المركز القانوني للعراق في ضوء القرارات الدولية بينما يخصص المطلب الثاني للبحث في الاتفاقية العراقية الأمريكية .

المطلب الأول

تطور المركز القانوني للعراق في ضوء القرارات الدولية

- (١) باسيل يوسف بجك، قراءة قانونية لمستقبل وحدة شعب العراق، مجلة المستقبل العربي، العدد (٣٢٣)، لسنة ٢٠٠٦، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦، ص ٩٣.
- (٢) خلف رمضان بلال الجبوري، اعمال الدولة في ظل الاحتلال (دراسة في القانون الدولي)، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٦، ص ١٣٥.

بعد ان تم الاعتراف من قبل مجلس الأمن لقوات الغزو بانها سلطة احتلال يتوجب خضوعها لقواعد القانون الدولي الإنساني وتأكيد على ضرورة تشكيل حكومة عراقية معترف بها دولياً خلال مدة أقصاها ٣٠ / حزيران / ٢٠٠٤ على ان تجري انتخابات جمعية وطنية عراقية ويجب ان تعمل على تأسيس دستور دائم للعراق^(١).

وبعد ان عد قرار مجلس الأمن المرقم ١٥٤٦ / ٢٠٠٤ ان احتلال العراق لم يعد من الأمور السرية أو المخفية بل يقع على عاتق الأعضاء في الأمم المتحدة ان يقدموا الدعم والمساندة للعراق وان يعملوا على ان يستعيد العراق مكانته الدولية في المجتمع الدولي وان يساهموا في إصدار قرار ينهي الاحتلال من الناحية القانونية والشكلية وان يتم تسليم السيادة والسلطة للعراقيين^(٢).

ذلك ان فقرات القرار المرقم ١٥٤٦ / ٢٠٠٤ تعد غاية في الأهمية إذ انها تدعو إلى ضرورة تشكيل حكومة ذات سيادة تتولى المسؤولية والسلطة كاملة في مدة أقصاها ٣٠ / حزيران / ٢٠٠٤، وتعمل على إنهاء خضوع الحكومة العراقية لسلطة الائتلاف والعمل على استعادة سيطرتها على كامل مواردها الطبيعية، وتكوين قوات أمنية عراقية وجيش عراقي، وتضمن هذا القرار ٢١ فقرة في الديباجة و ٣١ فقرة عاملة، إذ رحبت الفقرة "٦" من الديباجة بجهود المستشار الخاص للأمين العام للأمم المتحدة، وأحاطت الفقرة "٧" من الديباجة بحل مجلس الحكم العراقي. وتشير الفقرة " ١٤ " من الديباجة إلى الطلب الوارد من رئيس وزراء الحكومة المؤقتة في العراق، المرفقة بالقرار، بالبقاء على وجود القوة المتعددة الجنسيات، كما تشير الفقرة ١٦ من الديباجة إلى استعداد القوة المتعددة الجنسيات لتوفير الأمن كما ورد في رسالة وزير الخارجية الأمريكية المرفقة بالقرار^(٣).

أما أهم الفقرات العاملة في القرار فهي:-

١- الفقرة ١ تنص على ان المجلس يقر تشكيل حكومة ذات سيادة للعراق، على النحو الذي عرض به في ١ / حزيران / ٢٠٠٤ لحكم العراق مع الامتناع عن اتخاذ أي إجراءات تؤثر على مصير العراق في ما لا يتجاوز الفترة المحددة،

(١) انظر: قرار مجلس الأمن المرقم (١٥٤٦ / ٢٠٠٤) المنشور على شبكة الانترنت على الموقع الالكتروني التالي:

.Www. International security conceals Resolution. Com

(٢) انظر: الفقرة (٢١) من القرار رقم ١٥٤٦.

(٣) انظر: الفقرات (٦ و٧ و٤ و١٦) من ديباجة القرار رقم ١٥٤٦.

- إلى ان تتولى حكومة انتقالية منتخبة مقاليد الحكم على النحو المتوخى في الفقرة الرابعة^(١).
- ٢- رحبت الفقرة الثانية بانه سيتم بحلول ٣٠ حزيران / ٢٠٠٤ أيضا" انتهاء الاحتلال وانتهاء وجود سلطة الائتلاف المؤقتة وبن العراق سيؤكد من جديد سيادته الكاملة^(٢).
- ٣-أكدت الفقرة ٣ حق الشعب العراقي في تقرير مستقبله السياسي بحرية وفي ممارسة كامل السيطرة على موارده المالية والطبيعية^(٣).
- ٤- أقرت الفقرة ٤ الجدول الزمني المقترح للانتقال السياسي للعراق إلى الحكم الديمقراطي ويشمل تشكيل حكومة مؤقتة ذات سيادة تتولى مسؤولية الحكم والسلطة بحلول ٣٠/حزيران ٢٠٠٤ وعقد مؤتمر وطني يعكس تنوع المجتمع العراقي وأجراء انتخابات ديمقراطية مباشرة لتشكيل جمعية وطنية في ٣١/كانون الثاني / ٢٠٠٥ تتولى تشكيل حكومة انتقالية وصياغة دستور دائم تمهيدا" لقيام حكومة منتخبة بحلول ٣١ كانون الأول/٢٠٠٥^(٤).
- ٥- دعت الفقرة ٥ حكومة العراق إلى ان تنظر في مسألة كيف يمكن عقد اجتماع دولي يدعم عملية الانتقال السياسي المذكورة^(٥).
- ٦- تهييب الفقرة ٦ بالعراقيين وبجميع الدول ان ينفذوا جميع هذه الترتيبات تنفيذًا" سلميًا" وكاملاً"^(٦).
- ٧- قرر المجلس في الفقرة ٧ ان يقوم الممثل الخاص للامين العام وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الشعب العراقي والحكومة العراقية وفقا" لما تطلبه حكومة العراق بما يلي:-
- أ- اداء دور أساسي في مايلي: -
- ١- المساعدة في عقد مؤتمر وطني خلال شهر تموز / ٢٠٠٤ لاختيار مجلس استشاري.
- ٢- تقديم المشورة والدعم إلى اللجنة الانتخابية المستقلة للعراق بشأن عملية إجراء الانتخابات

- (١) انظر: الفقرة (الأولى العاملة) من القرار رقم ١٥٤٦ .
- (٢) انظر: الفقرة (الثانية العاملة) من القرار رقم ١٥٤٦ .
- (٣) انظر: الفقرة(الثالثة العاملة) من القرار رقم ١٥٤٦ .
- (٤) انظر: الفقرة (الرابعة العاملة) من نفس القرار رقم ١٥٤٦ .
- (٥) انظر: الفقرة (الخامسة العاملة) من نفس القرار رقم ١٥٤٦ .
- (٦) انظر: الفقرة (السادسة العاملة) من نفس القرار رقم ١٥٤٦ .

- ٣- تشجيع الحوار وبناء التوافق في الآراء على الصعيد الوطني بشأن صياغة شعب العراق لدستور وطني.
- ب) وأيضاً:-
- ١- تقديم المشورة إلى حكومة العراق في مجال توفير الخدمات المدنية والاجتماعية الفعالة.
- ٢- المساهمة في تنسيق وإيصال مساعدات التعمير والتنمية والمساعدات الإنسانية.
- ٣- تعزيز حماية حقوق الإنسان والمصالحة الوطنية والأصلاح القضائي والقانوني من اجل تعزيز سيادة القانون في العراق.
- ٤- تقديم المشورة والمساعدة إلى حكومة العراق في ما يتعلق بالتخطيط الأولي لإجراء تعداد سكاني شامل^(١).
- ٨- رحبت الفقرة ٨ بالجهود التي تبذلها الحكومة المؤقتة المقبلة للعراق لتكوين القوات الأمنية العراقية بما فيها القوات المسلحة العراقية " المشار إليها باسم القوات الأمنية العراقية " والتي تعمل تحت سلطة الحكومة المؤقتة للعراق والحكومات التي تخلفها والتي ستتولى في نهاية المطاف المسؤولية الكاملة عن صون الأمن والاستقرار في العراق^(٢).
- ٩- أشارت الفقرة ٩ إلى ان وجود القوة المتعددة الجنسيات في العراق هو بناء على طلب الحكومة المؤقتة للعراق، ولذا فان المجلس يعيد تأكيد التفويض الممنوح للقوة المتعددة الجنسيات المنشأة تحت قيادة موحدة بموجب القرار ١٥١١ /٢٠٠٣ مع ايلاء للرسالتين المرقتين بهذا القرار^(٣).
- ١٠- قررت الفقرة ١٠ ان تكون للقوة المتعددة الجنسيات سلطة اتخاذ جميع التدابير اللازمة للمساهمة في صون الأمن والاستقرار في العراق وفقاً للرسالتين المرقتين بهذا القرار اللتين تتضمنان، في جملة أمور، الإعراب عن طلب العراق استمرار وجود القوة المتعددة الجنسيات وتبيان مهامها، بما في ذلك عن طريق منع الإرهاب وردعه، بحيث تتمكن الأمم المتحدة، ضمن أمور أخرى، من إنجاز دورها في مساعدة الشعب العراقي على النحو المفضل في الفقرة ٧ أعلاه، وبحيث يستطيع الشعب العراقي ان ينفذ بحرية ومن دون ان

(١) انظر: الفقرة (السابعة العاملة) من القرار رقم ١٥٤٦.

(٢) انظر: الفقرة (الثامنة العاملة) من القرار رقم ١٥٤٦.

(٣) انظر: الفقرة (التاسعة العاملة) من القرار رقم ١٥٤٦.

يتعرض للتخويف جدول العملية السياسية الزمني وبرنامجه وان يستفيد من أنشطة التعمير والإصلاح^(١).

١١- ورحبت الفقرة ١١ بالرسالتين المرفقتين بهذا القرار واللتين تقرران، في جملة أمور، انه يجري انشاء ترتيبات لإقامة شراكة أمنية بين حكومة العراق ذات السيادة والقوة المتعددة الجنسيات وكفالة تحقيق التنسيق بينهما، وأشارت الفقرة إلى ان القوات الأمنية العراقية مسؤولة أمام الوزراء العراقيين المختصين، وان حكومة العراق لديها السلطة لإلحاق قوات أمنية عراقية بالقوة المتعددة الجنسيات للاضطلاع بعمليات معها، وان الهياكل الأمنية المذكورة في الرسالتين ستكون بمثابة محافل لحكومة العراق والقوة المتعددة الجنسيات للتوصل إلى اتفاق بشأن كامل نطاق المسائل الأمنية والمسائل المتعلقة بالسياسات، بما في ذلك السياسة المتصلة بالعمليات الهجومية الحساسة، وستكفل تحقيق شراكة كاملة بين القوات الأمنية العراقية والقوة المتعددة الجنسيات من خلال التنسيق والتشاور على نحو وثيق^(٢).

١٢- قررت الفقرة ١٢ استعراض ولاية القوة المتعددة الجنسيات بناءً على طلب حكومة العراق أو بعد مضي اثني عشر شهراً من تاريخ اتخاذ هذا القرار، على ان تنتهي هذه الولاية لدى اكتمال العملية السياسية المبينة في الفقرة ٤ أعلاه وان هذه الولاية ستنتهي قبل ذلك إذ طلبت حكومة العراق انهاءها^(٣).

١٣- أحاطت الفقرة ١٤ علماً بنية الولايات المتحدة الواردة في رسالة وزير خارجيتها بإنشاء كيان قائم بذاته في إطار القيادة الموحدة للقوة المتعددة الجنسيات تقتصر مهمته على توفير الأمن لوجود الأمم المتحدة في العراق، وطلب المجلس من الدول الأعضاء تقديم موارد والمساهمة في هذا الكيان^(٤).

١٤- وتضمنت الفقرة ١٤ و١٥ و١٦ أحكاماً عن مساهمة القوة المتعددة الجنسيات في بناء قدرة القوات والمؤسسات الأمنية العراقية والطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية مساعدة القوة المتعددة الجنسيات، بما فيها القوات العسكرية، للعمل على تلبية احتياجات الشعب العراقي إلى الأمن والاستقرار

-
- (١) انظر: الفقرة (العاشرة العاملة) من القرار رقم ١٥٤٦.
 (٢) انظر: الفقرة (الحادية عشرة العاملة) من القرار رقم ١٥٤٦.
 (٣) انظر: الفقرة (الثانية عشرة العاملة) من القرار رقم ١٥٤٦.
 (٤) انظر: الفقرة (الثالثة عشرة العاملة) من القرار رقم ١٥٤٦.

- وأكدت الفقرة ١٦ أهمية انشاء شرطة عراقية فعالة من اجل صون النظام والأمن بما في ذلك مكافحة الإرهاب^(١).
- ١٥- وأدنت الفقرة ١٧ كل أعمال الإرهاب في العراق وأشارت إلى قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة الإرهاب وخاصة القرارات ١٣٧٣/٢٠٠١ و ١٩٩٩/١٢٦٧ و ٢٠٠٠/١٣٣٣ و ٢٠٠٣/١٤٥٥ و ٢٠٠٤/١٥٢٦ ودعت الدول الأعضاء إلى ان تمنع عبور الإرهابيين إلى العراق وشددت على أهمية تعزيز تعاون بلدان المنطقة وخاصة البلدان المجاورة للعراق بهذا الصدد^(٢).
- ١٦- وتضمنت الفقرة ١٨ و ١٩ و ٢٠ من القرار التأكيد ان حكومة العراق المؤقتة في العراق ستضطلع بالدور الرئيسي في تنسيق المساعدات الدولية المقدمة إلى العراق، والطلب من الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية دعم طلبات الحكومة المؤقتة في العراق للمساعدات بما في ذلك توفير خبراء دوليين والمواد الضرورية^(٣).
- ١٧- وقررت الفقرة ٢١ بان لا يسري الحظر المتعلق ببيع أو توريد الأسلحة إلى العراق على الأسلحة اللازمة لحكومة العراق وللقوة المتعددة الجنسيات لخدمة أغراض هذا القرار. ونصت الفقرتين ٨ و ١٢ من القرار ٦٨٧/١٩٩١ ويؤكد المجلس اعتزامه إعادة النظر في ولايتي لجنة الأنموفيك والوكالة الدولية للطاقة الذرية^(٤).
- ١٨- وطلبت الفقرة ٢٣ إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الاستجابة لطلبات العراق للمساعدة في الجهود التي يبذلها العراق لإدماج قدامى المحاربين وأفراد الميليشيات السابقين في المجتمع العراقي^(٥).
- ١٩- نصت الفقرة ٢٤ بانه بعد حل سلطة التحالف المؤقتة يتعين ان يكون التصرف في أموال صندوق التنمية للعراق مرهونا" على وجه الحصر بتوجيهات حكومة العراق، وقرر المجلس ان يستخدم صندوق التنمية للعراق بطريقة شفافة ومنصفة ومن خلال الميزانية العراقية بما في ذلك لأغراض الوفاء بالالتزامات المستحقة، على صندوق التنمية وان يستمر نفاذ ترتيبات
-
- (١) انظر: الفقرات (الرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة العاملة) من القرار رقم ١٥٤٦.
- (٢) انظر: الفقرة (السابعة عشرة العاملة) من القرار رقم ١٥٤٦.
- (٣) انظر: الفقرات (الثامنة عشرة والتاسعة عشر والعشرون العاملة) من القرار رقم ١٥٤٦.
- (٤) انظر: الفقرة (الحادية والعشرون العاملة) من القرار رقم ١٥٤٦.
- (٥) انظر: الفقرة (الثالثة والعشرون العاملة) من القرار رقم ١٥٤٦.

إيداع صادرات النفط المنصوص عليها في الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٨٣ /٢٠٠٣^(١).

٢٠ - قررت الفقرة ٢٦ بان تضطلع الحكومة المؤقتة للعراق وما يخلفها من حكومات بالحقوق والمسؤوليات والالتزامات المتعلقة ببرنامج النفط مقابل الغذاء^(٢).

٢١- رحب المجلس في الفقرة ٢٨ بالتزامات العديد من الدائنين بتحديد سبل تخفيض الديون السيادية على العراق تخفيضاً "جوهرياً"، ويحث المؤسسات المالية والدولية والمانحين على اتخاذ اجراءات فورية لتوفير مجموعة كاملة من القروض والمساعدات المالية الأخرى للعراق. وذكرت الفقرة ٢٩ باستمرار التزامات الدول الأعضاء بتجميد وتحويل أموال وأصول وموارد اقتصادية معينة إلى صندوق التنمية للعراق وفقاً للفقرتين ١٩ و ٢٣ من القرار ١٤٨٣ /٢٠٠٣ والقرار ١٥١٨ /٢٠٠٣^(٣).

٢٢- طلبت الفقرة ٣٠ من الأمين العام ان يقدم إلى المجلس في غضون ٣ أشهر من تاريخ هذا القرار تقريراً عن عمليات بعثة الأمم المتحدة إلى العراق وتقريراً كل ثلاثة أشهر بعد ذلك^(٤).

٢٣- وطلبت الفقرة ٣١ الأخيرة من القرار من الولايات المتحدة الأمريكية ان تقدم إلى المجلس، باسم القوة المتعددة الجنسيات، تقريراً في غضون ٣ اشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار عن الجهود التي تضطلع بها القوة وما تحرزه من تقدم، وتقريراً كل ثلاثة أشهر بعد ذلك^(٥).

إلا اننا نلاحظ ان القوات الغازية عملت بعد احتلالها العراق على فتح الحدود وحلت مؤسسات الأمن المسيطر عليها وسهلت دخول الجماعات المسلحة من اجل العبث بمحتويات الدولة العراقية وتخريبها وتدمير البنى التحتية لها^(٦).

- (١) انظر: الفقرة (الرابعة والعشرون العاملة) من القرار رقم ١٥٤٦.
- (٢) انظر: الفقرة (السادسة والعشرون العاملة) من القرار رقم ١٥٤٦.
- (٣) انظر: الفقرتان (الثامنة والعشرون والتاسعة والعشرون العاملة) من القرار رقم ١٥٤٦.
- (٤) انظر: الفقرة (الثلاثون العاملة) من القرار رقم ١٥٤٦.
- (٥) انظر: الفقرة (الحادية والثلاثون العاملة) من القرار رقم ١٥٤٦.
- (٦) نعومي تشومسكي ، الحرب الوقائية " الجريمة المطلقة " ، العراق : الغزو الذي سيلازمه العار ، مجلة المستقبل العربي ، العدد (٢٩٧) ، لسنة ٢٠٠٣ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٣ ، ص ٤١ .

وهنا يثار التساؤل الأتي؟ من يتحمل مسؤولية تعويض الأضرار التي حلت بالعراق أرضاً وشعباً هل يتحمل تلك المسؤولية ما يطلقون عليه تسمية الإرهاب أم سلطات الاحتلال نفسها؟! نحن ومن خلال هذا البحث نوجه المسؤولية إلى دول الغزو التي سفكت الدماء وانتهكت الحرمات وبعد قرار مجلس الأمن هذا وإلى اليوم نلاحظ ان إدارة النفط والعقود المالية أصبح بيد الإدارة الأمريكية وبيد سلطات الاحتلال بشكل مباشر او غير مباشر ومن خلال المستشاريين الذين ادارو جولات التراخيص النفطية الاخيرة في ظل قانون النفط والغاز العراقي الصادر عام ٢٠٠٧ والذي يكتنفه الغموض ويشوبه تعدد السلطات والهيئات التي تمتلك القرار، وقد وصفت كاتبة أمريكية هي الكاتبة نعومي كلاين عملية اعمار العراق وسيطرة الجشع الأمريكي والبريطاني على نهب ثروات العراق تسمية عملية ((نظرية العسل))، وأصبحت العقود تتال الأصدقاء والشركاء الذين ساهموا في عملية تحرير العراق وقد تم تعيين الحاكم المدني بول بريمر من اجل تحويل العراق إلى دولة شركات أجنبية تحصل على امتيازات من الحكومة العراقية).

ورفض الشعب العراقي محاولة تحويل النظام الاقتصادي إلى نظام الخصخصة ورفض الرضوخ إلى مطالب الولايات المتحدة الأمريكية .
ونعتقد ان مجلس الحكم الذي انشأته الإدارة الأمريكية بعد احتلالها للعراق هو اقرب ما يكون إلى مجلس إداري أو سياسي يتولى إدارة شؤون العراق إلى جانب القوات الغازية ولا يتمتع بالشخصية القانونية المستقلة بل استمر في تبعيته لسلطة الاحتلال.

فضلاً عن ان ما صدر عن مجلس الأمن من قرارات تؤكد ضرورة الحفاظ على سيادة العراق واستقلاله تعد حبراً على ورق ، إذ انه لم يتم تسليم إدارة ثروات العراق وإلى الان إلى الحكومة العراقية بل استمرت قوات الاحتلال في السيطرة على شؤون العراق الخارجية والداخلية ومنها المالية على وجه التحديد وثوراته الطبيعية إذ بقيت السلطة والسيادة التي تم تسليمها للعراقيين شكلية لا قيمة لها).
وقد كان من أهم فقرات قرار مجلس الأمن المرقم ١٥٤٦ / ٢٠٠٤ العمل على إعادة السيادة للشعب العراقي ولذلك لم يكن من الغريب ان تصوت فرنسا لمصلحة

- (١) نعومي كلاين ، ((بغداد : السنة الصفراء ، نهب العراق سعياً الى " بريتوريا المحافظين الجدد ، مجلة المستقبل العربي ، العدد "٣٠٨" ، لسنة ٢٠٠٤ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٩ .
(٢) زياد حافظ:- الهزيمة: لماذا خسروا العراق ؟ مجلة المستقبل العربي، العدد (٣٥٢)، ٦/٢٠٠٨، السنة الحادية والثلاثين، ٢٠٠٨، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٨، ص ١٢٤ .

هذا القرار كونه يمثل الضمانة التي تعمل على استعادة العراق سيادته المطلقة في ٣٠ / حزيران / ٢٠٠٤ والتخلص من الوجود العسكري الأجنبي على أرضه^(١). وفي يوم ٣٠/حزيران/٢٠٠٤ تم تسليم السيادة بصورة شكلية لحكومة عراقية عينتها الإدارة الأمريكية برئاسة الدكتور أياد علاوي وقد عرف ذلك اليوم بيوم مهزلة السيادة إذ انها سلمت لمن ليس أهلاً للتصرف بها إذ انهم لا يملكون حرية التصرف بشؤونهم فكيف يملكون حرية التصرف في أمور شعبهم وان ما حاولت الإدارة الأمريكية فعله من نقل السيادة الى العراقيين هو محاولة لتقليل ضغط المجتمع الدولي على تصرف الولايات المتحدة الأمريكية ومن تحالف معها أثناء غزوها للعراق^(٢).

ونحن نطمح ان يكون هناك تسليم حقيقي وكامل للسيادة وجلاء تام للقوات الأجنبية من ارض العراق. إذ ان عبور اخر وحدة قتالية امريكية حدود العراق باتجاه الكويت يوم ٢٠١٠/٨/٣١ لايشكل جلاء للقوات الغازية التي اكدت استمرار وجود ما لا يقل عن خمسين الف جندي في العراق فضلاً عن ٩٣ قاعدة داخل الاراضي العراقية رغم زعمهم ان هذه القوات غرضها غير قتالي . وبتاريخ ٢٠٠٥/١١/٨ صدر القرار المرقم ١٦٣٧ الذي عد آخر قرار يصدر عام ٢٠٠٥ وكانت محتويات القرار ٢٠ فقرة في الديباجة و٦ فقرات عاملة وأهم ما تضمنته الديباجة:-

الفقرة الثامنة من الديباجة نصت على:-

" إذ يلاحظ ان حكومة العراق التي ستشكل بعد العملية الانتخابية المقرر إجرائها بحلول ١٥ كانون الأول/ ٢٠٠٥ ستقوم بدور حاسم في مواصلة تشجيع الحوار والمصالحة الوطنية وفي تحديد معالم المستقبل الديمقراطي في العراق^(٣). وجاء في الفقرتين التاسعة والعاشر ماياتي:-

" إذ يهيب بمن يلجأون إلى العنف وفي محاولة لتقويض العملية السياسية ان يلقوا أسلحتهم ويشاركوا في العملية السياسية، بما في ذلك الانتخابات المقرر إجراؤها في ١٥ / كانون الأول، إذ يشجع حكومة العراق على ان تشارك مع جميع

(١) انظر: قرار مجلس الأمن رقم (١٥٤٦).

(٢) عبد الحسين شعبان ، الاحتلال وتوابعه في ضوء القانون الدولي ، مجلة المستقبل العربي ، العدد (٢٩٧)، لسنة ٢٠٠٣ ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٣ ، ص ٦٩ .

(٣) انظر: الفقرة (الثامنة) من ديباجة القرار ١٦٣٧ المنشور على شبكة الانترنت على الموقع الالكتروني الاتي:

من يبنذون العنف وان تهيبئ مناخا"سياسيا" يفضي إلى المصالحة الوطنية وإتمام العملية السياسية من خلال الوسائل الديمقراطية السلمية(١).

إذ يؤكد من جديد أيضا" انه يتعين عدم السماح بان تعطل أعمال الإرهاب عملية التحول السياسي والاقتصادي، إذ يؤكد من جديد التزام الدول الأعضاء بموجب القرار ١٦١٨ / ٢٠٠٥ وغيره من القرارات ذات الصلة والالتزامات الدولية حيال أمور عديدة ذات أهمية، من بينها الأنشطة الإرهابية في العراق أو الأتية منه أو الموجهة ضد مواطنيه.

وجاء في الفقرتين ١١ و ١٢ ترحيب المجلس بالرسالة الواردة من رئيس وزراء العراق وموافقة الولايات المتحدة الأمريكية على تمديد التفويض الممنوح للقوة المتعددة الجنسيات(٢).

وجاءت في الفقرة ١٣ ما يأتي:-

" إذ يؤكد أهمية ان تقوم جميع القوات العاملة على صون الأمن والاستقرار في العراق بالتصرف وفقا" للقانون الدولي، بما في ذلك الالتزامات المقررة بموجب القانون الدولي الإنساني وان تتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة " (٣).

أما الفقرات العاملة فهي:-

١. يلاحظ ان وجود القوة المتعددة الجنسيات في العراق جاء بناء" على

طلب من حكومة العراق ويؤكد من جديد، مع ايلاء الاعتبار للرسالتين المرفقتين بهذا القرار التفويض الممنوح للقوة المتعددة الجنسيات على النحو المبين في القرار ١٥٤٦ / ٢٠٠٤/ ويقرر تمديد ولاية القوة المتعددة الجنسيات بحسب ما هو مبين في ذلك القرار حتى ٣١ كانون الأول ٢٠٠٦ (٤).

٢. يقرر ان يعاد النظر في ولاية القوة المتعددة الجنسيات عندما تطلب حكومة العراق ذلك أوفي موعد لا يتجاوز ١٥ حزيران / ٢٠٠٦/ ويعلن انه سينهي هذه الولاية في وقت أقرب إذ طلبت حكومة العراق ذلك (٥).

٣. يقرر أيضا" ان تمدد حتى ٣١ كانون الأول ٢٠٠٦ الترتيبات المحددة في الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٨٣ / ٢٠٠٣/ بشأن إيداع العائدات من مبيعات الصادرات من النفط والمنتجات النفطية في صندوق التنمية والترتيبات المشار إليها في الفقرة ١٢ من القرار ١٤٨٣ / ٢٠٠٣/ والفقرة ٢٤ من القرار ١٥٤٦ / ٢٠٠٤/ بشأن رصد المجلس الدولي للمشورة والمراقبة لصندوق التنمية للعراق (٦).

(١) انظر: الفقرتين (التاسعة والعاشره) من ديباجة القرار رقم ١٦٣٧ .

(٢) انظر: الفقرتين (الحادية عشرة والثانية عشرة) من ديباجة القرار رقم ١٦٣٧ .

(٣) انظر: الفقرة (الثالثة عشرة) من ديباجة القرار رقم ١٦٣٧ .

(٤) انظر: الفقرة (الأولى العاملة) من القرار رقم ١٦٣٧ .

(٥) انظر: الفقرة (الثانية العاملة) من القرار رقم ١٦٣٧ .

(٦) انظر: الفقرة (الثالثة العاملة) من القرار رقم ١٦٣٧ .

- ٤ . يقرر كذلك ان يعاد النظر في أحكام الفقرة أعلاه عندما تطلب حكومة العراق ذلك أوفي موعد لا يتجاوز ١٥ حزيران / ٢٠٠٦ (١).
- ٥ . يطلب ان يواصل الأمين العام تقديم تقرير فصلي إلى المجلس عن العمليات التي تضطلع بها الأمم المتحدة لتقديم المساعدة للعراق (٠).
- ٦ . يطلب ان تواصل الولايات المتحدة الأمريكية، نيابة عن القوة المتعددة الجنسيات تقديم تقرير فصلي إلى المجلس عما تبذله هذه القوة من جهود وما تحرزّه من تقدم (٠).
- وفي ٢٠٠٦/١/١٥ حصلت القوات المتعددة الجنسيات بناءً على طلب الحكومة العراقية على تفويض يسمح لها بالبقاء في العراق وأوضحت ان مسؤوليتها حماية المدنيين واحترام حقوق الإنسان وتحمل مسؤولية تحقيق الأمن والاستقرار على ارض العراق وشعبه.
- ويرد هنا سؤال هو: ما مدى مشروعية تصرف الحكومة العراقية عندما قدمت طلب إلى مجلس الأمن من اجل منح تفويض للقوات المتعددة الجنسيات للبقاء في العراق؟ أو ما هو الوصف القانوني السليم لمثل ذلك التصرف؟! هل يوجد ضغط أمريكي وبريطاني على الحكومة العراقية الانتقالية من اجل تقديم مثل ذلك طلب؟! للإجابة عن ذلك قسمنا دراستنا إلى فرعين نستعرض عبر الفرع الأول المقصود بالقوات المتعددة الجنسيات ونتناول من خلال الفرع الثاني التكيف القانوني للقوات المتعددة الجنسية .

الفرع الأول

المقصود بالقوات المتعددة الجنسيات

- أكدت القوات المتعددة الجنسيات على ان وجودها كان بإرادة ورغبة الحكومة العراقية المؤقتة (٠).
- وبعد ان تم تشكيل الحكومة العراقية الانتقالية منحت للقوات المتعددة الجنسيات تفويضاً في إدارة شؤون العراق الداخلية والخارجية ولكن ما المقصود بالقوات المتعددة الجنسيات " Multinational Forces "؟

- (١) انظر: الفقرة (الرابعة العاملة) من القرار رقم ١٦٣٧ .
- (٢) انظر: الفقرة (الخامسة العاملة) من القرار رقم ١٦٣٧ .
- (٣) انظر: الفقرة (السادسة العاملة) من القرار رقم ١٦٣٧ .
- (٤) باسيل يوسف بجك، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (١٩٩٠-٢٠٠٥)، مصدر سابق، ص ٥١ .

ان الإجابة عن مثل ذلك التساؤل يوجب العودة إلى اتفاقية السلام التي تنص على ان هذه القوات تدار من قبل الأمم المتحدة وتكون تابعة لمجلس الأمن الدولي وقد صدرت عدة قرارات عن مجلس الأمن في التسعينات تنص على ضرورة إعادة تشكيل القوات المتعددة الجنسيات ويجب ان تكون خاضعة لمجلس الأمن الدولي وقد تم استخدام تلك القوات في هايتي وفق قرار مجلس الأمن المرقم ١٩٩٤/٩٤٠ وكان هدفها إعادة حالة الاستقرار والهدوء إلى هايتي والعمل على إعادة الرئيس ارستيد المنتخب شرعاً^(١).

وبعدها جاءت حالة العراق لتؤكد أهمية وجود القوات المتعددة الجنسيات في العراق ولتؤكد ان وجودها سيكون من اجل العمل على إعادة السيادة والاستقلال للعراق وخاصة بعد ان أورد القرار المرقم ١٥٤٦/٢٠٠٤ أهمية الشراكة الأجنبية بين القوات العراقية والقوات المتعددة الجنسيات على ان يتوج ذلك التعاون بانهاء الاحتلال وإعادة السيادة والاستقلال إلى حكومة العراق.

أما عن مدى مشروعية طلب الحكومة العراقية الانتقالية ومن قبلها الحكومة العراقية المؤقتة تمديد بقاء القوات المتعددة الجنسيات في العراق وخاصة بعد الشراكة الأجنبية التي تمت بموجب القرار المرقم ١٥١١/٢٠٠٣ فيمكن القول بان مثل تلك الشراكة تعد معاهدة دولية بين طرفين وعلى مجلس الأمن ان يصادق عليها بعده الجهاز المكلف بالمصادقة على نصوص المعاهدات الدولية.

ولكن ما مدى شرعية طلب الحكومة العراقية الانتقالية المؤقتة بالسماح للقوات المتعددة الجنسيات بالبقاء على ارض العراق وفق قواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وما هي شرعية تلك المعاهدة؟! .

لقد عد فقهاء القانون الدولي الرسائل التي تمت بين الحكومة العراقية الانتقالية وبين الولايات المتحدة الأمريكية بمثابة معاهدة دولية واستند في قولهم ذلك إلى نص المادة ٢ الفقرة (أ) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ التي تقضي ((بان المعاهدة هي اتفاق دولي معقود بين دول بصورة خطية وخاضع للقانون الدولي سواء ثبت في وثيقة واحدة أو في اثنين وأكثر من الوثائق المترابطة وأياً كانت تسميته الخاصة))^(٢).

وبذلك يمكن إطلاق وصف المعاهدة على الرسائل التي تمت بين الحكومة العراقية الانتقالية وبين سلطات الاحتلال التي تم فيها المطالبة بزيادة مدة تفويض

(١) باسيل يوسف بجك، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (١٩٩٠-٢٠٠٥)، مصدر سابق، ص ٥١٠.

(٢) انظر: المادة (الثانية) (الفقرة أ) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩.

وجود القوات الأجنبية على أرض العراق. وقد تضمنت اتفاقية فيينا الحالات التي تعد فيها المعاهدة غير مشروعة أو باطلة وذلك في المواد ٥٢ و ٥٣ من الاتفاقية، وبالرجوع إلى نص المادتين نلاحظ أنها تنطبق على المعاهدة التي أبرمتها الحكومة العراقية الانتقالية عام ٢٠٠٤ بشأن تفويض بقاء القوات الأجنبية على الأرض العراقية ولذلك لأبد من توضيح تلك الحالات:-
الأولى: هي حالة البطالان: التي تضمنتها المادة ٥٢ من اتفاقية فيينا إذ تنص على انه:-

((تعد المعاهدة لاغية إذ تم عقدها نتيجة للتهديد بالقوة واستعمالها خرقاً لمبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة))^(١).

الثانية: تعد المعاهدة لاغية: إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام، ويراد بالقاعدة القطعية من قواعد القانون الدولي العام أي قاعدة مقبولة ومعترف بها في المجتمع الدولي كله بوصفها قاعدة لا يسمح الانتقاص منها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام يكون لها نفس الطابع^(٢).

وبذلك فإن أي اتفاقية تعقد بين الحكومة العراقية وقوات الاحتلال تعد باطلة تنطبق عليها نصوص المواد ٥٢ و ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، لان أي اتفاق يبرم بين الحكومة العراقية والإدارة الأمريكية في ظل وجود قوات الاحتلال الأمريكي في العراق يعد باطلاً ويمثل خرقاً وانتهاكاً لقاعدة قانونية أمره ((Jus cogens)) وبذلك فإن الاتفاقية العراقية الأمريكية تعد باطلة وليس لها أي سند من الشرعية الدولية.

ورب سائل يسأل لماذا تعد الاتفاقيات التي تعقد بين الحكومة العراقية والإدارة الأمريكية باطلة وخاصة ان كلاً من العراق والولايات المتحدة الأمريكية ليس طرفاً في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعقودة عام ١٩٦٩ ؟
للإجابة عن ذلك التساؤل نقول ان نصوص المواد ٥٢ و ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تعد من قواعد القانون الدولي العرفي وبالتالي لها قيمة إلزامية لكل الدول حتى التي لم تنظم إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وبالتالي تعد نصوص هاتين المادتين قواعد أمره من قواعد القانون الدولي العام.

(١) انظر: المادة (٥٢) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩.

(٢) انظر: المادة (٥٣) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

الفرع الثاني

التكيف القانوني للقوات المتعددة الجنسية

ان القوات المتعددة الجنسيات تعد بذاتها قوات احتلال وان الاتفاقية التي فوضت لقوات الاحتلال حق البقاء على ارض العراق بعد التسليم الشكلي للسيادة في العراق في ٣٠/ حزيران/ ٢٠٠٤ تعد باطلة لا أساس لها من الشرعية لكونها تتعارض مع القواعد العامة المقررة في عقد الاتفاقيات الدولية، وحسم مجلس الأمن الوصف القانوني لوجود القوات المتعددة الجنسيات في العراق وعدّها قوات احتلال وفق القرار المرقم ١٤٨٣/ ٢٠٠٣، على ان اعتراف مجلس الأمن بان القوات المتعددة الجنسيات هي قوات احتلال ينهض حق الشعب العراقي في مقاومتها بكافة الوسائل المشروعة بما في ذلك الكفاح المسلح، ودعوة الدول التي ساهمت بفعل الاحتلال ان تعوض الأضرار التي لحقت بالعراق أرضاً وشعباً" وفقاً لقواعد القانون الدولي العام مثل ما لزم العراق بتعويض الأضرار التي لحقت بالكويت والدول التي أعلن مجلس الأمن انها تضررت نتيجة دخول الجيش العراقي الكويت.

على ان قرار مجلس الأمن المرقم ١٥١١/ ٢٠٠٣ عمل على استبدال قوات الاحتلال بالقوات المتعددة الجنسيات، أما القرار المرقم ١٥٤٦/ ٢٠٠٤ وأكده القرار ١٦٣٧/ ٢٠٠٥ أعطى صفة العقد أو المعاهدة الدولية أو الاتفاقية على الرسائل التي تمت بين الحكومة العراقية المؤقتة وبين قوات الاحتلال التي بموجبها تم الطلب من تلك القوات البقاء في العراق فضلاً عن التأكيد ان رحيل تلك القوات مرهون بطلب من الحكومة العراقية الانتقالية^(١).

وبعد ان اوضحنا بان هذه الاتفاقية تعد باطلة وغير مشروعة وليس لها أي اثر قانوني دولي، فالان يمكننا ان نطلق الوصف القانوني الأتي على وجود القوات المتعددة الجنسيات:-

احتلال عسكري أجنبي اتخذ صفة المعاهدة الدولية غير المشروعة أو الباطلة التي ليس لها أي اثر قانوني دولي، كذلك فان تسليم السيادة للعراقيين الذي تم في ٣٠/ حزيران/ ٢٠٠٤ ليس له أي اثر قانوني أو انه غير منتج لأي اثر قانوني لكون

(١) لمزيد من التفصيل انظر: النص الحرفي لقرار مجلس الأمن المرقم (١٦٣٧) / (٢٠٠٥).

ما تم تسليمه شكلياً وليس واقعياً أو فعلياً زيادة على ان العراق مازال خاضعاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ولم تنته ولاية الفصل السابع عليه (١). وهنا يثار التساؤل الآتي؟؟ هل يعد وجود القوات الأجنبية على ارض العراق نوعاً من أنواع الحماية الدولية ام يعد وصاية دولية ام استعماراً ام ادارة دولية جديدة؟؟

للإجابة عن ذلك نقول بان وجود القوات الأجنبية الخاضعة لنظام الحماية الدولية ((PROTECTARAT)) لا ينطبق على وجود تلك القوات إذ ان نظام الحماية الدولية يتطلب وجود اتفاق بين الطرف الحامي والطرف المحمي وذلك الأمر غير موجود وغير منطبق على وجود القوات الأجنبية في العراق. أما إذا قلنا بانه نظام الوصاية الدولية المنصوص عليه في الفصل الثاني عشر من ميثاق الأمم المتحدة. فلا يشمل دولة عضواً في الأمم المتحدة ولا يمكن ان نطلق على العراق بانه موضوع تحت نظام الوصاية الدولية ذلك ان نظام الوصاية الدولية عدته الجمعية العامة للأمم المتحدة استعماراً وهو غير مشروع على البلدان والشعوب التي تعد أعضاء في الأمم المتحدة، ان ما حدث في العراق يعد ادارة ونظاماً جديداً تخوضه الإدارة الأمريكية في العراق، كما حدث في الكونغو عام ١٩٦٠ وما يحصل في كوسوفو حالياً.

ويرى الدكتور باسيل يوسف بجك ان موضوع احتلال العراق يتشابه مع احتلال ألمانيا عام ١٩٤٥ إذ قرر فيه الحلفاء اجتثاث النازيين وخاصة عندما قرر الاحتلال الأمريكي والقوات المتعددة الجنسيات متمثلة بالحاكم المدني الذي عينته الإدارة الأمريكية اجتثاث حزب البعث ((Dabaassination)) بموجب الأمر المرقم ١ المؤرخ في ١٦/٥/٢٠٠٣ (٢).

على اننا نرى ان وجود القوات المتعددة الجنسيات (قوات الاحتلال) في العراق يعد نوعاً من ادارة النظام العالمي الجديد ويعد في حقيقة الأمر استعماراً جديداً بثوب جديد أو انها حماية مقترنة برضاء المنصبين في الحكومة العراقية ،

(1) Marcelokohn (Administration actulled L Irak rers unnatural from deprotectorat? pupier presentea: L Internention le droit international (conference). sous. L adivection par Bannelier Karine (etal). Coll. cahiers. Internationaux: no. D (paris : Edition A .pedone . 2004) p. 303.

(٢) باسيل يوسف بجك، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (١٩٩٠ - ٢٠٠٥)، مصدر سابق، ص ٥١٦.

وتتناسب مع القرن الواحد والعشرين بحيث تأخذ الشكل الذي يصعب خلاله المقاومة تحت أي ذريعة لأن بقاءها كان يطلب من حكومة عراقية منتخبة من قبل الشعب العراقي من ناحية الشكل القانوني!

المطلب الثاني الاتفاقية العراقية – الأمريكية

بعد ان تحقق للولايات المتحدة الأمريكية ما أرادت من إزالة النظام السياسي في العراق وتفكيك مؤسسات الدولة العراقية بجميع ألوها وتحطيم البناء المؤسسي للدولة العراقية المتواصل منذ تأسيسها عام ١٩٢١، ومن ثم الشروع في بناء دولة عراقية بخارطة أمريكية وصهيونية تقوم على أسس تفنيت الوحدة العراقية وتعمل على زيادة ضعف العراق وإغراقه بمشاكل لا حدود لها ولانهاية لامتداداتها، وذلك من خلال من رضت عنهم الإدارة الأمريكية وارتضت بهم ايران كقادة جدد للعراق، بالرغم من كون بعض هؤلاء قد ادرك مؤخرًا "خطورة المشروع الأمريكي _ الايراني وما لحقه بالعراق ومستقبله من ضرر ابتداء" من الدستور المتضمن اعتماد النظام البرلماني المعطل والمعوق للتنمية والبناء في ظل الانتخابات القائمة على أساس المحاصصة الفئوية داخل البرلمان المحكوم مسبقًا" بمبدأ التوافقية^(١)، وانتهاءً "بالاحتلال ألتعاهدي الذي تسعى له الولايات المتحدة الأمريكية كغطاء قانوني لعلاقتها مع العراق عبر الاتفاقية الأمنية التي صادق عليها مجلس الرئاسة بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٠٨ بقانون جاء في ديباجته انه ((لغرض جدولة انسحاب القوات الأمريكية من العراق وتنظيم أنشطتها خلال وجودها المؤقت فيه تمهيدًا" لاعتماد العراق على قواته المسلحة في حماية أمنه والدفاع عن أرضه شرع قانون تصديق اتفاق جمهورية العراق والولايات المتحدة الأمريكية بشأن انسحاب القوات الأمريكية من العراق وتنظيم أنشطتها خلال وجودها المؤقت فيه)).

وكان مجلس الرئاسة في ذات الوقت ((٢٧/١١/٢٠٠٨)) قد صادق على قانون اتفاقية الإطار الاستراتيجي لعلاقة صداقة وتعاون بين جمهورية العراق والولايات المتحدة إذ جاء في اسبابها الموجبة ((انه لغرض تعزيز علاقات الصداقة والتعاون بين جمهورية العراق والولايات المتحدة الأمريكية في كافة المجالات من اجل إعادة اعمار العراق)).

(١) وخير دليل على ذلك تعطيل تشكيل الحكومة لاكثر من ٢٠٠ يوم تلت اجراء الانتخابات النيابية في ٧/٣/٢٠١٠.

وسوف نوضح ذلك الأمر من خلال فرعين يتضمن الأول اتفاقية الإطار الاستراتيجي ، بينما يخصص الثاني للبحث في اتفاقية سحب القوات الأمريكية من العراق.

الفرع الأول

اتفاقية الإطار الاستراتيجي

أكد القادة العراقيون في بيانهم الصادر في ٢٦/آب/٢٠٠٧ الذي أيده الرئيس بوش، ان الحكومتين العراقية والأمريكية ملتزمتان بتطوير علاقة تعاون وصداقة طويلة الأمد بين بلدين كاملي السيادة والاستقلال، ولهما مصالح مشتركة، وأكد البيان ان العلاقة بين البلدين سوف تكون لمصلحة الأجيال المقبلة، وقد بنيت على التضحيات البطولية التي قدمها الشعبان العراقي والأمريكي من اجل عراق حر ديمقراطي تعددي فدرالي موحد^(١).

ان العلاقة التي تتطلع إليها جمهورية العراق والولايات المتحدة الأمريكية تشمل أفاقاً متعددة يأتي في مقدمتها التعاون في المجالات السياسية والاقتصادية الأمنية، انطلاقاً من المبادئ الآتية:-

أولاً: المجال السياسي والدبلوماسي والثقافي ((The Political. Diplomatic. And Cultural Sphere)):-

- ١- دعم الحكومة العراقية في حماية النظام الديمقراطي في العراق من الأخطار التي تواجهه داخلياً وخارجياً.
- ٢- احترام الدستور وصيانتته باعتباره تعبيراً عن إرادة الشعب العراقي، والوقوف بحزم أمام أية محاولة لتعطيله أو تعليقه أو تجاوزه.
- ٣- دعم جهود الحكومة العراقية الرامية لتحقيق المصالحة الوطنية، ومن ضمنها ما جاء في بيان ٢٦/آب/٢٠٠٧.
- ٤- دعم جمهورية العراق لتعزيز مكانتها في المنظمات والمؤسسات والمحافل الدولية والإقليمية لتلعب دورها الايجابي والبناء في محيطها الإقليمي والدولي.
- ٥- العمل والتعاون المشترك بين دول المنطقة، والذي يقوم على أساس من الاحترام المتبادل وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، ونبذ استخدام القوة

(١) علي أبو الخير، العراق في مواجهة الاحتلال، دراسة قانونية البند السابع والاحتلال الأحادي للعراق والنموذج الياباني الألماني الكوري جنوبي، مركز العراق للدراسات، الصنوبر للطباعة والنشر، ٢٠٠٨، ص ٣١.

- في حل النزاعات، واعتماد لغة الحوار البناء في حل المشكلات العالقة بين مختلف دول المنطقة.
- ٦- تشجيع الجهود السياسية الرامية إلى إيجاد علاقات ايجابية بين دول المنطقة والعالم لخدمة الأهداف المشتركة لكل الأطراف المعنية، وبما يعزز امن المنطقة واستقرارها وازدهار شعوبها.
- ٧- تشجيع التبادل الثقافي والتعليمي بين الدولتين^(١).

ثانياً: المجال الاقتصادي ((The Economic Sphere)):-

- ١- دعم جمهورية العراق للنهوض في مختلف المجالات الاقتصادية، وتطوير قدراتها الإنتاجية ومساعدتها في الانتقال إلى اقتصاد السوق.
- ٢- المساعدة في دعم الأطراف المختلفة على الالتزام بتعهداتها تجاه العراق كما وردت في العهد الدولي مع العراق.
- ٣- الالتزام بدعم جمهورية العراق من خلال توفير المساعدات المالية والفنية لمساعدتها في بناء مؤسساتها الاقتصادية وبنائها التحتية وتدريب وتطوير الكفاءات والقدرات لمختلف مؤسساتها الحيوية.
- ٤- مساعدة جمهورية العراق على الاندماج في المؤسسات المالية والاقتصادية والإقليمية والدولية.
- ٥- تسهيل وتشجيع تدفق الاستثمارات الأجنبية، وخاصة الأمريكية، إلى العراق للمساهمة في عمليات البناء وإعادة الاعمار.
- ٦- مساعدة جمهورية العراق على استرداد أموالها وممتلكاتها المهربة، وخاصة تلك التي هربت من قبل عائلة صدام حسين وأركان نظامه، وكذلك في ما يتعلق باثارها المهربة وتراثها الثقافي قبل وبعد ٢٠٠٣/٤/٩.
- ٧- مساعدة جمهورية العراق على إطفاء ديونها وإلغاء تعويضات الحرب التي قام بها النظام السابق.
- ٨- مساعدة العراق ودعمه للحصول على ظروف تجارية تشجيعية وتفضيلية تجعله من الدول الأولى بالرعاية في السوق العالمية، واعتبار العراق

(١) الاتفاقية بين جمهورية العراق والولايات المتحدة الأمريكية، منشورة على موقع مجلس الوزراء العراقي، الاتفاقية العراقية الأمريكية ٢٠٠٨

دولة أولى بالرعاية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، بالإضافة إلى مساعدته في الانضمام إلى منظمة التجارة الدولية^(١).

ثالثاً: المجال الأمني ((The Security Sphere)):-

١- تقديم تأكيدات والتزامات أمنية للحكومة العراقية بردع أي عدوان خارجي يستهدف العراق وينتهك سيادته وحرمة أراضيه ومياهه وأجوائه.

٢- مساعدة الحكومة العراقية في مساعيها بمكافحة جميع المجموعات الإرهابية، وفي مقدمتها تنظيم القاعدة والصدّامين، وكل المجاميع الخارجة عن القانون، بغض النظر عن انتماءاتها، والقضاء على شبكاتها اللوجستية ومصادر تمويلها، وإلحاق الهزيمة بها واجتثاثها من العراق، على أن تحدد أساليب واليات المساعدة ضمن اتفاقية التعاون المشار إليها أعلاه.

٣- دعم الحكومة العراقية في تدريب وتجهيز وتسليح القوات المسلحة العراقية لتمكينها من حماية العراق وكافة أبناء شعبه، واستكمال بناء منظماتها الإدارية، بحسب طلب الحكومة العراقية^(٢).

تتولى الحكومة العراقية، تأكيداً "لحقها الثابت بقرارات مجلس الأمن، طلب تمديد ولاية القوات المتعددة الجنسيات للمرة الأخيرة، واعتبار موافقة مجلس الأمن على اعتبار الحالة في العراق لم تعد بعد انتهاء مدة التمديد المذكورة تشكل تهديداً" للسلام الأمن الدوليين، وما ينتج عن ذلك من إنهاء تصرف مجلس الأمن بشأن الحالة في العراق وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بما يعيده إلى وضعه الدولي والقانوني السابق لقرار مجلس الأمن رقم ٦٦١ في آب/ ١٩٩٠، ليعزز الاعتراف وتأكيد السيادة الكاملة للعراق على أراضيه ومياهه وأجوائه، وسيطرة العراق على قواته وإدارة شؤونه، واعتبار هذه الموافقة شرطاً" لتمديد القوات.

اعتماداً" على ما تقدم، تبدأ بأسرع وقت ممكن مفاوضات ثنائية بين الحكومتين العراقية والأمريكية للتوصل قبل ٢٠٠٨/٧/٣١ إلى اتفاقية ((Agreement)) بين

(١) الاتفاقية بين جمهورية العراق والولايات المتحدة الأمريكية، مصدر السابق.
(٢) ضياء السعدي، مشروع الاتفاقية الأمنية بين الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة العراق في ضوء القانون الدولي ومسؤولية المحامين العرب، ورقة نقابة المحامين العراقيين المقدمة إلى اجتماع المكتب الدائم لإتحاد المحامين العرب في دورته الأولى في عام ٢٠٠٨، المنعقد في بيروت، لبنان، تموز، ٢٠٠٨، ص ٥.

الحكومتين تتناول نيات التعاون والصداقة بين الدولتين المستقلتين وذاتي السيادة الكاملة في المجالات السياسية والثقافية والاقتصادية الأمنية.

الفرع الثاني

اتفاقية انسحاب القوات الأمريكية من العراق

عرضت هذه الاتفاقية على مجلس النواب الذي اقرها يوم الخميس المصادف ٢٧/١١/٢٠٠٨ بأغلبية ٤٩ صوتاً مقابل ٣٥ صوتاً وامتنع ١٤ نائباً وتغيب ٧٧ نائباً لأسباب مختلفة ، وبعد ان تم التوقيع عليها أصدر مجلس النواب القرار الآتي:-
قرار:-

استناداً للمادتين (٢/٥٩) و (١٠٩) من الدستور، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة في إرساء نظام سياسي ديمقراطي اتحادي قائم على العدل، وتعزيزاً لدور مجلس النواب العراقي في تحقيق دوره الرقابي والتشريعي، وجهوده الرامية إلى توحيد كلمة العراقيين والمساعدة في تطوير المؤسسات الديمقراطية والدستورية وطمأنة الجميع بان البلاد تسير إلى شاطئ الأمن والسلام والاستقرار وحماية حقوق المواطنين وحرية التعبير والرأي وإجراء انتخابات نزيهة والتداول السلمي للسلطة والفصل بين السلطات والمشاركة الدستورية والسياسية واحترام الدستور والقوانين ومبادئ التوافق الوطني، وسياسة المصالحة الوطنية واستعادة سيادة البلاد كاملة غير منقوصة وعودة كامل أشكال الولاية للعراق الحر الموحد المزدهر وعودته إلى الأسرة الدولية والبدء بإجراءات عملية لإخراجه من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة مع الأخذ بنظر الاعتبار حماية أمواله ومبيعاته النفطية.

قرر مجلس النواب العراقي ما يأتي^(١).

١- التأكيد على كافة مؤسسات الدولة والكتل النيابية الالتزام بالدستور وبكل مواده وأسسها بدون انتقائية وتفسيرات واجتهادات خاصة، وكذلك الالتزام بالسياقات القانونية الإدارية النافذة وتأكيد وحدة الدولة ووحدة السياسات

(١) الفصل السابع، إرهاب الأمم المتحدة وأمريكا للشعب العراقي، التجمع العراقي للتحريير والبناء، ورقة عمل مقدمة الى نقابة المحامين العراقيين، ص ٥ لمزيد من التفصيل راجع الموقع الالكتروني:-
www.tatib.net

المرسومة وفق الأنظمة والقوانين وان الاختلافات بين مؤسسات الدولة أو بين الكتل النيابية لا يحسم بفرض الرأي الواحد بل عبر المؤسسات القضائية والتشريعية والإدارية الفاعلة وان التعديلات الدستورية وفق القوانين الجارية يجب ان تجري وفق السياقات التي اقرها الدستور والقوانين وليست بأية سياقات أخرى.

٢- متابعة الحكومة العراقية مع الجانب الأميركي للنظر في النقاط المثارة من الجانب العراقي سواء الحكومي أو التشريعي التي يمكن تعديلها وفق آليات الاتفاق، خصوصا ما يتعلق بالولاية القضائية وضمان الخروج من الفصل السابع وحماية الأصول العراقية وتطبيق بنود هذه الاتفاقية. وإيجاد شراكة حقيقية لمختلف السلطات الاتحادية في متابعة تنفيذ الاتفاقية. وحصر دور القوات العراقية والأمريكية في الدفاع عن الأمن ومحاربة الإرهاب والخارجين عن القانون والدفاع عن النفس ومنع استخدامها في النزاعات الداخلية ضمن إطار الدستور والتوعية بهذا المبدأ. وكذلك امتناع إي طرف باستخدام تلك النزاعات لفرض سياسات الأمر الواقع خارج البناءات والسياقات الدستورية.

٣- العمل بكل ما من شأنه تعزيز استقلال وسيادة العراق ومنع إي تدخل خارجي في شؤونه.

٤- يطلب مجلس النواب من الجهات المختصة الإسراع في تحقيق ما يلي:
أ. إطلاق سراح جميع الموقوفين الذين شملهم قانون العفو العام رقم ١٩ الصادر في ٢٢/٢/٢٠٠٨.

ب. العمل سوية من اجل إجراء التعديلات على الدستور العراقي النافذ بما يضمن استقرار العراق والمحافظة على وحدته وسيادته وأسس نظامه الديمقراطي الاتحادي. واستكمال سلسلة القوانين المعلقة والتي لها مساس مباشر باستقرار الأوضاع في العراق وانتهاء أي اضطراب في المرجعية القانونية أو تصادم الاختصاصات.

ت. ان مبدأ المشاركة والتوافق له أسس دستورية وسياسية ويجب تحقيق هذا المبدأ قولا وفعلا بما يطمئن الجميع وبدون أي استثناء. وتأكيد أهمية العمل والمشاركة في المؤسسات التشريعية والتنفيذية وبالذات مجلس النواب ومجلسي الرئاسة والوزراء وفق النظام الداخلي والقوانين المرعية والالتزام بالصلاحيات القانونية وعدم التدخل في شؤون المؤسسات والسلطات والوزارات خارج الأنظمة الداخلية والسياقات القانونية.

- ث. احترام اختصاصات وسلطات الحكومة الاتحادية وحكومة الإقليم والحكومات المحلية على حد سواء وفق الدستور.
- ج. إجراء التوازن العام خصوصاً في المؤسسات الأمنية والاقتصادية والخارجية والخدمية المهمة وفق ما اقره الدستور مع توفير الفرص المتكافئة للجميع والعمل على إلغاء كل المؤسسات والهيئات غير الدستورية وإعادة تكييفها، وإعادة بناء القوات المسلحة وأجهزة الدولة الأمنية على الأسس الوطنية والمهنية وإبعادها من كل شكل من أشكال العمل السياسي، بناء على خطة إصلاح تقدم في اقرب فرصة ممكنة^(١).
- ح. متابعة التحقيق في القضايا المتعلقة بملف حقوق الإنسان والمعتقلين بإجراءات غير قانونية والعمل على إطلاق سراحهم سواء أولئك المعتقلين لدى القوات الأمريكية أو لدى السلطات العراقية.
- خ. العمل على إنهاء ملف المهجرين في الخارج والداخل والسعي الحثيث لوضع الحلول لرعايتهم أو لاعادتهم وتشجيع عودة الكفاءات بإصدار التشريعات اللازمة لذلك.
- د. استيعاب الصحوات وشمول أفرادها وفق البرنامج الحكومي الموضوع في القوات المسلحة أو في دوائر الدولة وتأهيلهم مع مراعاة النقطة ج أعلاه والتوقف عن ملاحقتهم قضائياً باستثناء مرتكبي الجرائم بحق الشعب العراقي.
- ذ. استيعاب المجاميع المسلحة التي ألفت السلاح أو المستعدة لإلقائه والتي أبدت الاستعداد أو تبدي الاستعداد للانخراط في العملية السياسية من خلال برنامج وطني متفق عليه.
- ر. ضمان نزاهة القضاء أو استقلاليته عن السلطة التنفيذية.
- ز. ضمان نزاهة وشفافية الانتخابات.
- ٥- أيقوم مجلس النواب بدراسة تعديل أو تبديل أو إلغاء القوانين التي تعترض عليها كتل نيابية وفق نظامه الداخلي واستحقاقات المرحلة القادمة المبينة على تحقيق المصالحة الوطنية.
- ب. حسم الخلاف حول موضوع إصدار المراسيم الجمهورية في تنفيذ أحكام الإعدام وفقاً للدستور واستقلالية القضاء.

(١) قرار مجلس النواب العراقي، المنشور على شبكة الانترنت، على موقع مجلس النواب العراقي.

ت. تعريف الموقع ألتشاوروي أو السياسي أو القانوني للمجلس السياسي للأمن الوطني.

٦- تنفيذ المتفق عليه من مطالب القوائم والكتل السياسية وفق استحقاقها في أجهزة الدولة لمناصب وكلاء الوزارات ورؤساء الهيئات والمؤسسات والدرجات الخاصة وعلى مجلس النواب الإسراع في المصادقة على الدرجات الخاصة.

٧- تقوم هيئة رئاسة ومجلس النواب بمتابعة تنفيذ ما ورد في بنود القرار أعلاه.

٨- يعد هذا القرار نافذاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية^(١).
على ان يتم إجراء استفتاء شعبي على الاتفاقية في موعد أقصاه ٣٠/تموز/٢٠٠٩.
وبعدها أرسلت وثيقة الاصلاح إلى مجلس الرئاسة الذي صادق عليها بموجب القانون الأتي:-

باسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناء على ما اقره مجلس النواب وصادق عليه مجلس الرئاسة واستنادا لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.
صدر القانون الأتي:-

المادة -١- تصادق جمهورية العراق على اتفاق بين جمهورية العراق والولايات المتحدة الأمريكية بشأن انسحاب القوات الأمريكية من العراق وتنظيم أنشطتها خلال وجودها المؤقت فيه.

المادة -٢- أولاً - تعرض (اتفاقية انسحاب القوات الأمريكية من العراق وتنظيم أنشطتها خلال وجودها المؤقت فيه) على الشعب العراقي للاستفتاء الشعبي العام في موعد أقصاه يوم ٣٠ تموز ٢٠٠٩.

ثانياً - تنظم المفوضية العليا المستقلة للانتخابات عملية الاستفتاء الشعبي العام وفق مقتضيات الدستور والقانون.

المادة -٣- تلتزم الحكومة العراقية بنتائج الاستفتاء الشعبي العام.

المادة -٤- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعد نافذا اعتباراً من ٢٠٠٩/١/١.

(١) قرار مجلس النواب العراقي ، المنشور على شبكة الانترنت ، على موقع
www. Parliament. Iq. مجلس النواب العراقي .

الأسباب الموجبة)) لغرض جدولة عملية انسحاب القوات الأمريكية من العراق وتنظيم أنشطتها خلال وجودها المؤقت فيه تمهيدا لاعتماد العراق على قواته المسلحة في حماية أمنه والدفاع عن أراضيه^(١). وللإشارة إلى ما تضمنته هذه الاتفاقية من أحكام ومأمنحته من حق ومافرضته من التزام قبل به العراق وشعبه ومدى مشروعيتها وفق القانون الدولي سيدور هذا الفرع كالآتي:-

أولاً:- السوابق الأمريكية لاتفاقية مركز القوات:-

بعد ان امتد النفوذ العسكري للولايات المتحدة الأمريكية عبر دول العالم، وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية، كان لا بد لها من وضع مجموعة مبادئ قانونية تنظم المراكز القانونية للقوات الأمريكية لدى الدول التي أنشئت القواعد لديها أو بقيت قواعد أمريكية فيها. وقد أطلق على هذه المبادئ القانونية (اتفاقية مركز القوات) (Forces Agreement Status of) التي تعرف بتعبير " سوفافا" (SOFA)^(٢).

وتشكل هذه الاتفاقيات جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقيات المتعلقة بالقواعد العسكرية التي تتيح القوات الأمريكية التحرك عبر البلد المضيف^(٣). وأشارت مذكرة صادرة عن وزارة الدفاع الأمريكية عام ٢٠٠٣ إلى ان الهدف من اتفاقيات مركز القوات هو حماية الموظفين الأمريكيين من الممثل أمام المحاكم الأجنبية الجزائية وسجنهم في سجون أجنبية^(٤). وعند انتهاء الحرب الباردة، كانت الولايات المتحدة قد أبرمت حوالي ٤٠ دولة، اتفاقيات مركز القوات، بينما وصل الآن عدد هذه الاتفاقيات إلى أكثر من ٩٠ اتفاقية، مما يشكل نسبة ٤٦ ٪ من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة^(٥)، وتختلف الاتفاقيات من بلد إلى آخر من حيث الحقوق والامتيازات والحصانات التي تتمتع بها القوات الأمريكية في البلد المضيف.

(1) Greg Bruno."U.S. Security Agreement and Iraq "Council on foreign Relation (Updated 6 june 2008. < Http: // www. Cfr .org / publication / 16448/ us-security – agreement – and – Iraq .html > .

(2) < http: / www. Global Security. Org > .

(3) < http: / www. Global Security. Org > .

(4) < http: / www.auswaertiges – amt .de / diplo /en/ Startssrite. Html >

ونعرض خلاصة عن عدة نماذج لاتفاقيات مركز القوات الأمريكية، وهي في كل من: ألمانيا - اليابان - كوريا الجنوبية - تيمور الشرقية ونشير إلى آخر اتفاقية أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية مع صربيا.

١- اتفاقية مركز القوات في ألمانيا:-

نشر موقع وزارة الخارجية الألمانية على الشبكة الدولية للانترنت خلاصة عن المركز القانوني للقوات في ألمانيا وخارجها، وأشارت إلى ان القوى التي احتلت ألمانيا قد فرضت قانوناً " انتهى مفعوله عام ١٩٥٥ بعقد اتفاقية مع بلجيكا وكندا والدانمرك واللوكسمبورغ وهولندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، جددت في ١٩٩٠/٩/٢٥ بموجب مذكرة تبادل، كما عقدت ألمانيا في ١٩٩٨/٤/٢٩ مذكرة تبادل مع دول حلف شمال الأطلسي، وتتضمن هذه الاتفاقيات حقوق مرور أفراد قوات دول الحلف ووجودها في ألمانيا، ومن الملاحظ ان هذه الاتفاقيات ومذكرات التبادل لم تكن جزءاً " من اتفاقية أمنية، كما هو الحال في اليابان مثلاً" (١).

٢- اتفاقية مركز القوات في اليابان:-

أبرمت اليابان اتفاقية مع الولايات المتحدة الأمريكية عن مركز القوات ضمن معاهدة التعاون الأمني بين الطرفين، وذلك بتاريخ ١٩٦٠/١/١٩، وبتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٧، ثم أبرمت اتفاقية أخرى بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١١ لتنفيذ أحكام المادة السادسة من معاهدة التعاون الأمني، حيث نظمت التسهيلات التي تمنحها اليابان إلى القوات الأمريكية (٢).

٣- اتفاقية مركز القوات في كوريا الجنوبية:-

أبرمت جمهورية كوريا الجنوبية أول اتفاقية مركز القوات مع الولايات المتحدة في تموز عام ١٩٥٠، ثم جددت في تموز ١٩٦٦، ألحقتها بتفاهم لتطبيقها في شباط ١٩٩١، وعدل عام ٢٠٠١.

ومن الملاحظ ان المادة ٢٢ من الاتفاقية خصصت للاختصاص القضائي الجنائي، وقد نصت فقراتها الأولى على ماياتي: للسلطات العسكرية الأمريكية

(١) علي أبو الخير، مصدر سابق، ص ٦١.

(٢) المصدر السابق نفسه، ص ٦٣.

(٣) باسيل يوسف بجك، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (١٩٩٠_٢٠٠٥)، مصدر سابق، ص ٨٣.

الحق بممارسة الاختصاص القضائي الجنائي والتأديبي المعاقب عليه بالقانون الأمريكي تجاه أعضاء القوات المسلحة الأمريكية والمدنيين التابعين لهم^(١).
لسلطات جمهورية كوريا ممارسة الاختصاص القضائي ألحصري تجاه أعضاء القوات المسلحة الأمريكية والمدنيين التابعين لهم عن الأفعال المتعلقة بأمنها والمعاقب عليها بالقانون الأمريكي، وليس بالقانون الكوري.
للسلطات الكورية ممارسة الاختصاص القضائي ألحصري تجاه أعضاء القوات المسلحة الأمريكية والمدنيين التابعين لهم عن الأفعال المتعلقة بأمن كوريا والمعاقب عليها بالقانون الكوري، وليس بالقانون الأمريكي.
ومن الواضح ان اتفاقية مركز القوات الأمريكية مع كوريا الجنوبية تنطوي على نوع من التوازن في ممارسة الاختصاصات القضائية بين الطرفين، ولا تمنح الحصانة المطلقة للقوات الأمريكية.

٤ - اتفاق مركز القوات في تيمور الشرقية:-

تم يوم ١/ تشرين الأول/٢٠٠٢ توقيع اتفاقية مركز القوات بين حكومتي جمهورية تيمور الشرقية والولايات المتحدة الأمريكية، ونصت المادة الأولى من الاتفاقية على ان: الوحدات العسكرية للولايات المتحدة والموظفين المدنيين لوزارة الدفاع الأمريكية الذين يمكن ان يكونوا في جمهورية تيمور الشرقية بالارتباط مع المساعدة المدنية والإنسانية، يتمتعون بمركز مماثل لما يتمتع به الجهاز الإداري والفني لسفارة الولايات المتحدة الأمريكية بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في ١٨ نيسان ١٩٦١.

ونصت المادة السادسة من الاتفاقية على ان: تجيز حكومة تيمور الشرقية لحكومة الولايات المتحدة ممارسة اختصاصها القضائي الجنائي على هؤلاء الموظفين الأمريكيين، تؤكد حكومتا تيمور الشرقية والولايات المتحدة الأمريكية ان هؤلاء الموظفين لا يمكن ان يحالوا وينقلوا إلى مركز توقيف لأي محكمة دولية أو غيرها، سواء كيان أو دولة، دون موافقة حكومة الولايات المتحدة الأمريكية^(٢).
ويتبين من هذه الاتفاقية انها منحت العسكريين الأمريكيين وموظفي وزارة الدفاع الامتيازات التي يتمتع بها الدبلوماسيون، وخاصة لجهة الحصانة القضائية.
وحافظت الولايات المتحدة على منهجها بعدم السماح بإحالة أي عسكري أو موظف أمريكي إلى المحكمة الجنائية الدولية.
٥ - اتفاقية مركز القوات الأمريكية في صربيا:-

(١) علي ابو الخير ، مصدر سابق ، ص ٥٤.

أبرمت الولايات المتحدة الأمريكية مع حكومة صربيا اتفاقية مركز القوات الأمريكية بتاريخ ٨ أيلول ٢٠٠٦ ويمكن عد هذه الاتفاقية آخر اتفاقية أبرمتها الولايات المتحدة مع الدول التي احتلت أراضيها أو شاركت في الحروب التي وقعت على أراضيها.

ويبدو واضحا" ان الولايات المتحدة اعتمدت منهجا" ثابتا" لمركز قواتها خارج الولايات المتحدة، ونلاحظ قيام الولايات المتحدة بإبرام اتفاقية مع العراق شاملة وغير مقتصرة على مركز القوات فقط وانما شملت جميع النواحي السياسية والأمنية والاقتصادية والثقافية.^(١)

ثانياً: مدى انسجام الاتفاقية مع قواعد القانون الدولي واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات:-

اعتمدت الأمم المتحدة بتاريخ ١٩٦٩/٥/٢٣ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ودخلت حيز التنفيذ في ١٩٨٠/١/٢٧، وجاء في المادة ٥٢ من الاتفاقية: تكون المعاهدة باطلة إذ تم التوصل إلى عقدها بطريق التهديد واستخدام القوة بصورة مخالفة لمبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.^(٢)

ونصت المادة ٥٣ على مايلي: تكون المعاهدة باطلة إذ كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة أمره " Imperative Norm " من القواعد العامة للقانون الدولي.^(٣)

والأمر الذي لاخلاف عليه هو ان الاتفاقية العراقية الأمنية المشار إليها سابقا"تعتبر معاهدة بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ويشترط لصحتها ومشروعيتها القانونية ان تكون الدولة التي تبرم المعاهدة متمتعة بالاستقلال والسيادة، وان لا تكون خاضعة للتهديد بالقوة أو باستخدام القوة، والاتضمن المعاهدة قاعدة أمره في القانون الدولي.

ولنناقش الان الجوانب القانونية الدولية الآتية:-

- ١- هل العراق بوضعه الراهن يتمتع بالاستقلال والسيادة ؟
 - ٢- هل استخدمت الولايات المتحدة القوة لفرض إبرام الاتفاقية على العراق ؟
 - ٣- هل تتعارض الاتفاقية مع قاعدة أمره في القانون الدولي ؟
 - ١- هل العراق بوضعه الراهن يتمتع بالاستقلال والسيادة ؟
- منذ وقوع الاحتلال الأمريكي - البريطاني للعراق، حسم مجلس الأمن التوصيف القانوني للعراق بقراره رقم ١٤٨٣/٢٠٠٣، حيث وصف الولايات

(١) المصدر السابق نفسه، ص ٥٦.

(٢) انظر: نص المادة (٥٢) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

(٣) انظر: نص المادة (٥٣) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

المتحدة والمملكة المتحدة كونهما دولتين قائمتين بالاحتلال. وبالتالي فإن العراق بلد محتل، ويترتب على هذا التوصيف عدة آثار قانونية، أهمها بطلان ما قد يوقعه من اتفاقيات. لكن هذا التوصيف القانوني طرأ عليه تعديلان مهمان:

الأول: بموجب القرار ٢٠٠٣/١٥١١ الذي استبدل تسمية قوات الاحتلال بالقوة المتعددة الجنسيات.

والثاني: بالقرار ٢٠٠٤/١٥٤٦ المؤكد بالقرار ١٦٣٧/٢٠٠٥ بإضفاء الطابع ألتعاهدي على بقاء قوات الاحتلال المتعددة الجنسيات عبر رسائل متبادلة بين الحكومة العراقية الانتقالية ووزارة الخارجية الأمريكية. وأصدر مجلس الأمن القرارين ١٥١١ و١٦٣٧ بناء على هذه الرسائل التي تشكل معاهدة باطلّة بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

ويتعين علينا مناقشة حالة العراق في ضوء قرار مجلس الأمن ١٥٤٦ و١٦٣٧ بإضفاء الطابع ألتعاهدي على بقاء قوات الاحتلال المتعددة الجنسيات.

ومن الملاحظ ان تحويل تسمية قوات الاحتلال إلى قوات متعددة الجنسيات، وتمديد تفويض هذه القوات من قبل مجلس الأمن، تم من الناحية الشكلية بمذكرة من الحكومة العراقية وافقت عليها الحكومة الأمريكية، للإيجاء بان هذا الطلب تم من قبل العراق أولاً" وموافقة القوات الأمريكية على هذا الطلب، ولاخلاف ان مذكرة الحكومة العراقية بطلب تحويل قوات الاحتلال إلى قوات متعددة الجنسيات مشوب بالبطلان أصلاً"، بموجب المادة ٥٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، لان المذكرة تمت بوجود القوات المحتلة.

وأكدت كافة قرارات مجلس الأمن، وأخرها القرار ١٧٩٠/٢٠٠٧ ان تمديد بقاء القوات المتعددة الجنسيات قد تم من قبل الحكومة العراقية، فقد نصت الفقرة الأولى العاملة من قرار مجلس الأمن رقم ١٧٩٠/٢٠٠٧ على ماياتي:

يلاحظ ان وجود القوة المتعددة الجنسيات في العراق جاء بناء على طلب من حكومة العراق، ويؤكد من جديد التفويض الممنوح للقوة المتعددة الجنسيات على النحو المبين في القرار ١٥٤٦/٢٠٠٤، ويقرر تمديد ولاية القوة المتعددة الجنسيات على نحو ما حدث في ذلك القرار حتى ٣١ كانون الأول/٢٠٠٨، أخذاً في الاعتبار رسالة رئيس وزراء العراق المؤرخة في ٧/كانون الأول/٢٠٠٧، بما في ذلك ما أكد فيها من أهداف، ورسالة وزير خارجية الولايات المتحدة المؤرخة في ١٠ كانون الأول/٢٠٠٧.^(١)

(١) انظر: الفقرة (الأولى) من القرار رقم (١٧٩٠).

ومن العودة إلى رسالة رئيس وزراء العراق المرفقة بقرار مجلس الأمن ٢٠٠٧/١٧٩٠ نلاحظ الفقرات التالية:-
الفقرة ١ - تطلب الحكومة العراقية تمديد تفويض القوة المتعددة الجنسيات طبقاً لقرارات مجلس الأمن ١٥٤٦/٢٠٠٤ و ١٦٣٧/٢٠٠٥ و ١٧٢٣/٢٠٠٦ والرسائل الملحقة لها لمدة ١٢ شهراً، ابتداء من ٣١ كانون الأول ٢٠٠٧ على أن يخضع تمديد التفويض لالتزام مجلس الأمن بانتهاء هذا التفويض قبل انتهائه في حال طلبت الحكومة العراقية موعداً مبكراً لذلك، وأن هذا التفويض يخضع للمراجعة الدورية قبل ١٥ حزيران ٢٠٠٨.

الفقرة ٥- تعتبر الحكومة العراقية هذا الطلب من مجلس الأمن لتمديد تفويض القوة المتعددة الجنسيات هو الطلب الأخير، وتتوقع أن يكون مجلس الأمن قادراً على التعامل مع الحالة في العراق دون اتخاذ إجراء مستقبلي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وتود حكومة العراق أن تحيط مجلس الأمن علماً بانها قد وقعت على إعلان مبادئ مع الولايات المتحدة الأمريكية لإقامة علاقات تعاون وصدقة طويلة الأمد.^(١)
ويلاحظ أن قرار مجلس الأمن ١٧٩٠ / ٢٠٠٧ لم يتطرق إلى أمرين وردا في مذكرة رئيس الوزراء العراقي، هما:-

أ - لم تشر الفقرة العاملة الأولى بصدد تمديد تفويض القوات المتعددة الجنسيات إلى انه التمديد الأخير، مما يعني جواز التمديد لاحقاً.
ب- لم ترد في فقرات ديباجة القرار أية إشارة أو حتى مجرد أخذ علم بتوقيع إعلان المبادئ بين الولايات المتحدة والعراق.
وبصدد التعمق في التكيف القانوني الدولي لوضع العراق بعد الاحتلال، يمكن العودة إلى ندوة عقدت في فرنسا عن التدخل في العراق والقانون الدولي. واستعرضت دراسة قدمت إلى هذه الندوة قارنت الحالة في العراق بحالات أخريات في تاريخ القانون الدولي المعاصر وتوصلت إلى نتيجة قانونية اعتمدت في الندوة ، وهي انه في ضوء ما صدر من قرارات عن مجلس الأمن لمعالجة الحالة في العراق بعد الاحتلال الأمريكي، وخاصة استبدال تسمية قوات الاحتلال بالقوة المتعددة الجنسيات، وإضفاء الطابع ألتعاهدي على وجود هذه القوة في العراق^(٢).

(١) انظر: الفقرة (الخامسة) من القرار رقم (١٧٩٠).

(2) L'intervention en Irak et le droit international : < Actes du colloque international 17-18 octobre 2003 K Paris > < organize par le Center de droit international de I Universite Paris I et Centre de droit international et de sociologie=

يمكن القول ان الحالة في العراق تتلخص بكونها دولة ذات نظام خاضع للهيمنة الأمريكية بحكم وجود القوات الأمريكية تحت تسمية القوة المتعددة الجنسيات بموافقة شكلية من سلطة جاءت نتيجة الاحتلال. ويصف احد الباحثين هذه الحالة بانها صيغة جديدة للحماية واستعمار جديد أو مجرد العودة إلى السياسة الإمبريالية التقليدية، ويمكن تصور شكل من الهيمنة التي تدعى بالحماية الرضائية أو الشكل الفظ من فرض النظام الاستعماري الذي يتوافق مع واقع القرن الحادي والعشرين، وان الحالة في العراق تعكس شكلاً "من الهيمنة أكثر فظاظاً من تلك الأشكال المعروفة في العهد الاستعماري، الذي أصبح من الصعب مقاومته، بحيث يمكن القول ان تحليل هذه الحالة بعيد عن الإطار القانوني الدولي. ذلك ان النظام المفروض بعيد عن مبدأ المساواة السيادية بين الدول^(١).

وعلق الدكتور غسان سلامة مستشار الأمم المتحدة في بعثتها إلى العراق، على قرارات مجلس الأمن ١٤٨٣ و ١٥٠٠ و ١٥١١ فقال:-

انه لأول مرة في تاريخ الأمم المتحدة تواجه حالة صعبة تقوم فيها دولتان عضوان من أعضائها باحتلال دولة ثالثة عضو. ثم أتى القرار ١٤٨٣ و ١٥٠٠ و ١٥١١ ليشير إلى هذا الوضع، وأعطى الحاكم المدني الأمريكي السلطة الكبرى في ادارة شؤون البلاد ما دامت السيادة العراقية معلقة، وهي قد علقته فعلاً" بالقرار ١٤٨٣، وعلى الرغم من صدور القرار ١٥٠٠ و ١٥١١ فان الأسس التي وضعها القرار ١٤٨٣ لم تنزل سارية المفعول، وهي ان سيادة العراق معلقة حتى إشعار آخر^(٢).

٢ - هل استخدمت الولايات المتحدة القوة لفرض إبرام الاتفاقية على العراق ؟
ان مجرد وجود القوات الأمريكية باسم القوات المتعددة الجنسيات كاف بذاته لإجبار العراق على إبرام الاتفاقية، وخاصة بعد حل المؤسسات العسكرية الأمنية في العراق، وحجة الولايات المتحدة، ومعها الحكومة القابضة على السلطة في العراق، هي ان الجيش العراقي وقوات الأمن العراقية غير مؤهلة لحماية امن العراق، لذلك فان إبرام الاتفاقية في ظل هذه

=appliqué au droit international de I U niversite de Bruxelles > sous la dir . De Karin Bannelier < et al > . Cahiers international. 19(Paris: Pedon .2004>.

(١) المصدر السابق نفسه، ص ٣١٠.

(٢) د. غسان سلامة، احتلال العراق وتداعياته عربياً وإقليمياً ودولياً: بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية: (بيروت: المركز، ٢٠٠٤)، ٢٠٠٤ ص ١٠٣٨.

الظروف يشكل سببا" من أسباب بطلان الاتفاقية بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

٣- هل تتعارض الاتفاقية الأمنية مع القواعد الأمرة في القانون الدولي:-
ان ما ورد في البنود الأمنية يغلب عليه طابع انتهاك القواعد الأمرة في القانون الدولي، وأهمها حق الشعوب في تقرير المصير وعناصر السيادة السياسية والاقتصادية والقضائية، وان الأمر رقم ١٧ الذي أصدره السفير بريمر، الحاكم المدني الأمريكي، في ٢٤/حزيران/٢٠٠٣، بمنح الحصانات إلى قوات التحالف والمتعاقدين معها، واستمرار سريان هذا الأمر، بعد الدستور الجديد دليل على ان ما أصدرته قوات الاحتلال من أوامر واستمرار سريانها، تهدف الإدارة الأمريكية إلى تحويله إلى مؤسسة تتخذ المشروعية باتفاق بين العراق والولايات المتحدة، وليس بموجب القانون الدولي للمعاهدات.

وأهم انتهاك عناصر السيادة على الموارد الطبيعية يتمثل في تسخير النفط العراقي لمصلحة الولايات المتحدة عبر قانون تحاول الإدارة الأمريكية اعتماده بالوسائل كافة.

ونستخلص مما تقدم ان إبرام الاتفاقية الأمنية مشوب بالبطلان لان العراق لا يتمتع بالسيادة لإبرامها أصلاً، إضافة إلى ان عقدها يترافق مع استخدام القوة من قبل الولايات المتحدة، كما انها تنتهك القانون الدولي بقواعده الأمرة الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩، التي أصبحت بنودها جزءاً من القواعد القانونية الملزمة للدول، حتى تلك التي لم تنضم إلى الاتفاقية المذكورة.

ثالثاً: المقارنة بين مضمون الاتفاقية الأمنية بين العراق والولايات المتحدة الأمريكية والمعاهدة التي عقدت بين بريطانيا والعراق عام ١٩٣٠:-
من المبادرات التوثيقية التاريخية المهمة من الجوانب القانونية والسياسية، إصدار صحفي بريطاني يدعى جوناثان شوارتز " Jonathan Schwarz " مقارنة بين الاتفاقية الأمنية بين الولايات المتحدة والعراق والمعاهدة التي عقدتها بريطانيا مع العراق عام ١٩٣٠^(١).
وأطلق على هذه المعاهدة " معاهدة التحالف بين ملك المملكة المتحدة وملك العراق " ووقعت في بغداد يوم ٣٠ حزيران ١٩٣٠.

(1) Jonathan Schwarz < The Anglo – Iraqi Treaty of 1930
>.www. Democrats.com/ anglo Iraqi- treaty – of 1930 .

ومن الوقائع المتشابهة تاريخياً" بين الاتفاقيتين:-

- ١- عندما احتلت بريطانيا عام ١٩١٤ اجزاء واسعة من الإمبراطورية العثمانية، وضمنها العراق، ادعى القائد البريطاني الجنرال ستانلي مود " Stanley Maude" بأنه جاء محرراً للعراق، وهي الحجة نفسها التي احتل بموجبها الأمريكيون العراق عام ٢٠٠٣، لتحرير العراق من النظام الذي وصفوه بالدكتاتوري.
- ٢- وعدت بريطانيا العراق بعد احتلاله، ولقاء معاهدة ١٩٣٠، ان تسهل انضمامه إلى عصبة الأمم "League of Nations" وحصل ذلك فعلاً. وتعد الولايات المتحدة العراق الان عبر المادة ٢٥ من الاتفاقية الأمنية ان تخرجه من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي وضع فيه بموجب قرارات مجلس الأمن منذ عام ١٩٩٠.
- ٣- تنص المادة ٤ من المعاهدة مع بريطانيا عام ١٩٣٠ على ان يجيز العراق لبريطانيا استخدام خطوط الحديد والأنهار والموانئ والمطارات في حالة قيام بريطانيا بأعمال حربية. ونلاحظ البند السادس والتاسع من الاتفاقية الأمنية تتضمن التسهيلات نفسها التي تلتزم بها الحكومة العراقية عندما تقوم القوات الأمريكية بضرب أي دولة تهدد الأمن والسلم العالميين. أو أثناء اداء أعمالها ومهامها في العراق.^(١)
- ٤- تنص المادة ٥ من المعاهدة مع بريطانيا عام ١٩٣٠ على ان المعاهدة لاتمس السيادة العراقية، وان القوات البريطانية ليست محتلة العراق، بينما ورد في ديباجة الاتفاقية الأمنية انها تعقد بين بلدين " الولايات المتحدة والعراق " كاملي السيادة.
- ٥- تتمتع القوات البريطانية بالحصانة من تطبيق القوانين العراقية بموجب الملحق رقم ٢ من المعاهدة. وتتمتع القوات الأمريكية بالحصانة من تطبيق القوانين العراقية، عملاً" بأمر الحاكم المدني بريمر الصادر في ٢٤/حزيران ٢٠٠٤ الساري المفعول، الذي تتمسك به الإدارة الأمريكية، فضلاً" عن المادة الثانية عشرة من الاتفاقية.

(١) المصدر السابق نفسه.

٦- من المفارقات التاريخية بالأسماء ان رئيس الوزراء العراقي الذي وقع معاهدة عام ١٩٣٠ هو السيد نوري السعيد، ومن وقع الاتفاقية الأمنية عام ٢٠٠٨ هو السيد نوري المالكي^(١).

رابعاً: اثر الاستفتاء الشعبي في الاتفاقية الأمنية:-

الاستفتاء هو جزء من العملية التشريعية لذلك يسمى هذا النوع من الاستفتاء بالاستفتاء الشعبي التشريعي هذا وان تضمن قانون الاتفاقية الأمنية المصادق عليه من قبل مجلس الرئاسة فقرة عرض الاتفاقية على الشعب من خلال استفتاء شعبي تكلف به المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في موعد لا يتجاوز ٢٠٠٩/٧/٣٠ مع إلزام الحكومة بنتائج الاستفتاء. يسجل لدى مجلس النواب العراقي لكون الموضوع المصوت عليه موضوعاً على درجة عالية من الخطورة والأهمية لذلك تبرز أهمية العودة إلى مصدر السلطة والقرار (الإدارة العامة بهيئاتها العامة) أي الرجوع إلى الشعب (صاحب السيادة) ويجب ان تسبق عملية الاستفتاء بتوعية ومناقشة كاملة تسمح لافراد الشعب ان يكونوا على بينة ومعرفة كاملة بحقيقة وجوهر الموضوع المستفتى عليه حول ما يتضمنه من مبادئ وأفكار وأحكام واتجاهات وقيم لكي يستطيع المفاضلة بين اتجاه القبول واتجاه الرفض^(٢).

ويجب على سلطات الدولة والمجتمع المدني القيام بحملة التوعية مع ترك مجال للشعب للقيام بدور الاقتراح التشريعي الشعبي من خلال قيام عدد من الناخبين بإعداد مشروع اتفاقية أمنية جديدة متكاملة تعرض مع الاتفاقية موضوع البحث يختار الشعب احداها. ولكن ما الحل لو رفضت الاتفاقية؟ هنا تتحول القوات الأمريكية من قوات احتلال تعاهدي إلى قوات احتلال واقعي ويعود العراق إلى حالة يوم الاحتلال الأول لفقدان هذه القوات الغطاء القانوني المحلي والدولي. كما ان قانون الاتفاقية كان ينبغي ان يتضمن معالجة لحالة الرفض من خلال تخويل مجلس النواب بإبرام اتفاقية جديدة خلال ما تبقى من السنة وعرضها على الشعب باستفتاء مع استمرار سريان الاتفاقية السابقة وفي حالة رفض الاتفاقية الجديدة أو

(1) Jonathan Schwarz op.cit.p.p 22

(٢) د. إحسان المفرجي وكطران زغير ورعد ناجي الجدة، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام السياسي في العراق، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٩٠، ص ٢٣٦.

عدم توافق مجلس النواب على إصدارها قبل ٢٠٠٩/١٢/٣١ توجب على القوات الأمريكية المغادرة خلال ٦٠ يوماً من بداية عام ٢٠١٠.^(١)

الا ان ماجرى ونحن الان في خريف ٢٠١٠ ان الاستفتاء لم يتم ومجلس النواب قد انتهت ولايته وتشكل مجلس نواب جديد لم يباشر اختصاصاته بعد ، فما هو مركز الاتفاقية الامنية القانوني وهي غير مكتملة الاصدار التشريعي ؟ .

الخاتمة

ان دراسة خضوع حالة العراق لمجلس الأمن منذ عام ١٩٩٠ وطرح الحلول والمقترحات للخروج منه لا تنعزل عن دور المصالح الأمريكية ودورها في قرارات مجلس الأمن كافة التي اتخذت ضد العراق، وبعد ان تحققت هذه المصالح باحتلال العراق عام ٢٠٠٣ تفرض المصالح الأمريكية الان التحول في حالة العراق من خضوعها الى مجلس الأمن، ونقلها الى حالة الاتفاقيات الثنائية بين الولايات المتحدة وسلطة العراق المحتل ضمن منهج السوابق الأمريكية بعقد الاتفاقية مركز القوات في العراق، بحيث لا تقتصر على مركز القوات فقط، وإنما تشمل على معاهدة أمنية شاملة كاليابان.

ان صلاحيات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، تتسم بأهمية قانونية وسياسية كبيرة ويعتبر بحق (أسنان مجلس الأمن) في اتخاذ التدابير لحفظ السلم والأمن الدوليين، إذ ان أحكام هذا الفصل تتيح لمجلس الأمن اتخاذ مجموعة من التدابير ضد الدولة المستهدفة وأهمها فرض الجزاءات الدولية واستخدام القوة العسكرية لإلزامها بتطبيق القرارات الصادرة عن المجلس، وفقاً للآلية التي نص عليها ذلك الميثاق مما يجعل سيادة البلد المعاقب مثلومة .

(١) اقتراح الباحثة، حيث بدون وجود هكذا نص وعند رفض الشعب للاتفاقية بحسب الاستفتاء تلزم الحكومة العراقية باخطار الجانب الأمريكي اخطاراً "خطياً" بانهاء العمل بالاتفاقية وهنا ينتهي العمل بالاتفاقية بعد مرور سنة من تاريخ استلام الجانب الأمريكي لهذا الاخطار أي ان الجلاء سوف يكون خلال مدة اقصاها سنة من تاريخ استلام الجانب الأمريكي للاخطار ، استناداً إلى الفقرة الثالثة من المادة الثلاثين والمادة الرابعة والعشرين من الاتفاقية.

ومن الملاحظ ان استخدام الفصل السابع من قبل مجلس الأمن كان نادرا" في فترة الحرب الباردة، بينما تعزز هذا الاستخدام في البيئة السياسية الدولية الجديدة منذ نهاية الثمانينات من القرن العشرين.

ومن خلال ما تقدم يمكن تأشير الاستنتاجات الآتية:-

أولاً: انتهاء مصلحة الولايات المتحدة للاستناد الى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بعد ان احتلت الولايات المتحدة وبريطانيا العراق، وفرضت على مجلس الأمن القرار ١٤٨٣/٢٠٠٣ الذي صدر في نطاق الفصل السابع من الميثاق وشرعن الاحتلال، بالرغم من ذكر كلمة الدولتين القائمتين بالاحتلال، وبعد مضي أكثر من سبع سنوات على الاحتلال وتحويل صفة قوات الاحتلال الى قوات متعددة الجنسيات بناء على صيغة اتفاق بين العراق والولايات المتحدة، فان الولايات المتحدة قد استنفدت أغراضها من تطبيق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على الحالة في العراق.

وان ما ورد من توصيف لأحكام الفصل السابع من انها كرسست ثم تم تجاوزها عمليا"، يؤكد ان مصلحة الولايات المتحدة تتمثل الان في التخلص شكليا" من سلطة مجلس الأمن، بالرغم من هيمنتها على عمل وقرارات المجلس وتتمثل مصلحتها في الفترة الراهنة بنقل الحالة في العراق الى خانة الاتفاقيات الثنائية، وعدم خضوعها الى أية متابعة من المنظمات الدولية، لان قرارات وتدابير مجلس الأمن، بالرغم من هيمنة الولايات المتحدة عليها، أصبحت عقبة تحول دون امتداد المصالح الأمريكية في العراق ويتعين إزالتها، وإذا كان الطرح القائل بتخلص العراق من الفصل السابع يوحى بأنه لمصلحة العراق، فانه يضمن تخلص الولايات المتحدة من تبعات متابعة الأمم المتحدة لما يتم في العراق، إذ ان تدويل الحالة في العراق عبر إشراف ومتابعة الأمم المتحدة أفضل للعراق من إطلاق يد الولايات المتحدة في العراق بصيغة اتفاقية ثنائية.

ومن هنا يأتي الترابط بين اتفاقية مركز القوات الأمريكية في العراق "SOFA in Iraq" التي ابرمتها الإدارة الأمريكية، وإعلان إلغاء تطبيق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على الحالة في العراق، بما يترتب على ذلك من آثار قانونية. كما وعدت به الولايات المتحدة الأمريكية وفق المادة ٢٥ من الاتفاقية.

ثانياً: أنهى قرار مجلس الأمن المرقم ١٧٦٢ الصادر في ٢٩/٦/٢٠٠٧ عمليات لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقيق والتفتيش ومكتب العراق للتحقق النووي التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية وذلك يؤكد امتثال العراق للالتزامات المنوطة به

بموجب القرارات ذات الصلة، وبذلك انتهت جميع عمليات التفتيش وتم تحويل الأرصدة المخصصة لها الى صندوق التنمية للعراق.

ثالثاً: جاء ضمن فحوى القرار ١٨٥٩ الصادر في ٢٢/١٢/٢٠٠٨ مايلي:-

١- ان العراق لم يعد يشكل تهديد للأمن والسلم الدوليين من خلال متابعة الحالة التي يعيشها العراق حالياً" إذ انها تختلف عن حالته وقت اتخاذ القرار ٦٦١/١٩٩٠.

٢- ان صندوق التنمية للعراق سوف يستمر العمل به حتى ٣١/١٢/٢٠٠٩.

٣- انتهاء التفويض الممنوح للقوات المتعددة الجنسيات في ٣١/١٢/٢٠٠٨.

ومن هنا وفي ظل قرارات مجلس الأمن الأخيرة وعلاقتها بالالتزامات التي تترتبت على العراق خلال المدة الماضية نؤشر الاتي:-

أ- لم يعد العراق يشكل تهديد للأمن والسلم الدولي بحسب القرار ١٨٥٩ في ٢٢/١٢/٢٠٠٨ من خلال الإشارة غير المباشرة في ديباجته كما ذكرنا انفاً.

ب- انتهاء عمل لجنة الأنموفيك وفريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية بموجب الفقرة الأولى من القرار ١٧٦٢ الصادر في ٢٩/٦/٢٠٠٧، مما يعني اعتراف المجلس بخلو العراق من الأسلحة المحظورة وانتهاء عمليات نزع السلاح المزعومة التي كانت سبباً مباشراً للغزو.

ت- أنهت الفقرة ١٩ من القرار ١٤٨٣ عمل لجنة العقوبات المشكلة بموجب القرار ٦٦١/١٩٩٠. كما أنهت الفقرة "٨" من ذات القرار جميع تدابير الحظر المتصلة بالقرار ٦٦١ والقرارات الأخرى ماعدا القرار رقم ٧٠٠ الصادر في ١٧/٦/١٩٩١ وكذلك الفقرة "و" التي تنص على رصد الحظر المفروض على مبيعات وتوريد الأسلحة الى العراق. علماً ان القرار ١٥٤٦ ذكر عبر الفقرة ٢١ ان حظر الفقرة "و" من القرار ٧٠٠ لا يسري على بيع وتوريد الأسلحة اللازمة لحكومة العراق وللقوة المتعددة الجنسيات المخصصة لخدمة القرار ١٥٤٦.

وبهذا يكون ما بقي على العراق من التزام حسب هذه القرارات ثلاث

مواضيع هي:-

الأول: إطلاق سراح المحتجزين وإعادة رفات من توفي منهم أثناء الاحتجاز من الكويتيين أو غيرهم أثناء عملية الانسحاب وهذا ما أكدته الفقرة سابعاً من القرار ٦٨٧ والقرار ٦٨٦.

الثاني: إعادة الممتلكات الكويتية وهذا ما نصت عليه الفقرة رابعاً من القرار ٦٨٧.

الثالث: تعويض المتضررين من جراء الغزو من الدول والشركات والأفراد.

الموضوعان الأول والثاني انهما العراق قبل الاحتلال من خلال الكثير من الرسائل والتأكيدات التي تشير الى عدم وجود محتجزين كويتيين كما ان لجان التفتيش لم تعثر على هذه الحالة حيث أكد العراق ان مسألة المفقودين هي مسألة تهم العراق أيضا" لان هناك من العراقيين من فقد أثناء الغزو أيضا" وإذا كان هناك اهتمام بهذا الموضوع فليكن أيضا" على الكويتيين والعراقيين.

كما ان احتلال العراق واجتياحه من الشمال الى الجنوب يثبت بالدليل القاطع عدم وجود أساس لهذا الموضوع.

أما بالنسبة للممتلكات فقد أعاد العراق الكثير منها من خلال الأمم المتحدة قبل احتلاله ولكن بعد اجتياحه واحتلاله وحرقت كل مؤسساته لا يتصور بقاء ممتلكات كويتية لدى حكومة العراق السابقة أو لدى أي مؤسسة من مؤسساته. وبذلك لم يبق سوى التعويضات التي وضع لها صندوق حسب القرار ٦٨٧ / ١٩٩١ إذ حددت فيه نسبة الاستقطاع ب ٣٠% حسب القرار ٧٠٥ / ١٩٩١ ثم خفضت الى ٢٥% حسب القرار ١٣٣٠ / ٢٠٠٠ من عائدات النفط العراقي الناجمة عن برنامج النفط مقابل الغذاء.

وأصبحت ٥% من ما يوضع في صندوق تنمية العراق حسب القرار ١٤٨٣ المرصود من المجلس الدولي للمشورة والمراقبة.

وهذا الأمر يمثل حماية الأموال العراقية من القرارات السابقة التي جعلت بإمكان الدائنين الحجز على أي رصيد ينجم عن أية معاملة مالية يكون العراق احد أطرافها ، وحتى على الممتلكات المعنوية العراقية ومن يتولاها كما حدث مع مدير عام الخطوط الجوية

العراقية عندما احتجز في لندن على اثر حكم مبني على دعوى كويتية مثارة من الخطوط الجوية الكويتية.

وبناءا" على ما تقدم نقترح الخطوات الآتية:-

أولا: إصدار قانون عراقي يعالج موضوع التعويضات المطلوبة من العراق مباشرة بواسطة إعلان بطلانها أو تعليق تنفيذها من جانب العراق أو إحالة أمرها الى المحاكم العراقية المختصة، حيث ان مثل هذا التشريع أو الحكم القضائي يصبح جزءاً من مسألة التعويضات وقد يسهم في إيجاد حل جديد عن طريق التحكيم الدولي أو الإحالة الى محكمة العدل الدولية بدلا من حل وإعلان إفلاس شركات القطاع العام العراقية.

ثانيا: تفعيل المادة الخامسة من قرار مجلس الأمن المرقم ١٨٥٩ الصادر في ٢٢/١٢/٢٠٠٨ وإصدار قرار دولي يتضمن :-

- ١- إعادة النظر في القرارات المتصلة بالعراق على وجه التحديد، ببدء" بالقرار ٦٦١ / ١٩٩٠، ويطلب في هذا الصدد الى الأمين العام ان يقدم، بعد التشاور مع العراق، تقريراً" عن حقائق ذات صلة بنظر المجلس في الإجراءات المطلوبة لكي يستعيد العراق المكانة الدولية التي كان يتبوؤها قبل اتخاذ تلك القرارات.
- ٢- إحالة التعويضات المتبقية للدول والشركات والأفراد والمستحقة السداد على العراق بناء" على قانون التعويضات العراقي الصادر الى التحكيم الدولي إذا فشلت جهود تسوية موضوع التعويضات بين العراق وهذه الجهات عبر الاتفاقيات الثنائية. وعلى ان يسبق ذلك تأجيل قيام العراق بدفع أي تعويض لمدة خمس سنوات تبدأ من ٢٠١٠/١/١ بقرار من مجلس الأمن لتمكين العراق من اخذ وقت مناسب لتسوية هذا الموضوع من خلال الحوار والمفاوضات وبذلك ينتهي العمل بصندوق الأمم المتحدة للتعويضات وصندوق التنمية للعراق.
- ٣- إلغاء قرار مجلس الأمن المرقم ٨٣٣ الخاص بترسيم الحدود بين العراق والكويت وقرارات القرارات الأخرى ذات الصلة ومطالبة البلدين بالدخول في مفاوضات من اجل التوصل الى اتفاق بشأن ترسيم الحدود بينهما. لتفادي أي نزاع حدودي مستقبلي بين الدولتين ويكون ذلك بقيام مجلس النواب بإلغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٢٠٠ والمتخذ في ١٠/١١/١٩٩٤ المتضمن الاعتراف بقرار مجلس الأمن ٨٣٣ والخاص بترسيم الحدود مع الكويت المنشور في الوقائع العراقية العدد (٣٥٣٧) في ١٠/١١/١٩٩٤، إكمالاً" لمسيرة مجلس النواب في إلغاء قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل التي لا تتسجم مع المرحلة الجديدة. وهذا يساعد في حل مسألة التعويضات مع الكويت ومسألة إعادة تخطيط الحدود بين البلدين.
- ٤- السماح للعراق باستيراد كل ما تحتاجه المؤسسة العسكرية العراقية من أسلحة وتجهيزات وخطوط إنتاج وسواها من الأمور التي تعمل على استعادة الجيش العراقي لمكانته الدولية والإقليمية، ما عدا الأسلحة المحرمة دولياً التي وقع العراق سابقاً" على معاهدة حظر انتشارها وإنتاجها وتخزينها.
- ٥- تدخل المنظمة الدولية للحصول على مساعدات مالية من الدول المانحة أو الحصول على قروض ميسرة من صندوق النقد الدولي أو غيرها من المؤسسات المالية لغرض إعادة قطاع الخدمات (الكهرباء، الماء،

الطرق، المصافي) كما كان عليه قبل ٢/آب ١٩٩٠ وتوسيع طاقة الانتاج من النفط والغاز والمعادن الأخرى ضمن مدة قياسية لتمكينه من النهوض السليم وفقاً لواقع الكثافة السكانية وتوزيعها.

٦- إعادة العراق الى المكانة الدولية التي كان يتبوؤها قبل ٢ آب ١٩٩٠ من خلال تضمين هذا القرار الإجراءات المطلوبة لذلك.

٧- توعية الشعب الى أهمية رفض الاتفاقية الأمنية عند الاستفتاء عليها في وبذلك يتم تفعيل المادة الثلاثون من الاتفاقية التي تلزم الحكومة هنا بإنهاء العمل بها من خلال إخطار الولايات المتحدة بذلك إلا ان الجلاء التام ونفاذ هذه الاتفاقية لن يتحقق الأبعد مرور سنة من استلام هذا الإخطار حسب الفقرة ٣ من المادة ٣٠ من الاتفاقية.

ثالثاً: انشاء قوات دولية تحل محل قوات الولايات المتحدة من اجل حفظ حدود العراق الدولية وإرساء الأمن والعمل الجاد في إعادة اعمار وبناء العراق، وعلى مجلس الأمن ان يلزم جميع الدول باحترام استقلال وسيادة العراق على أرضه ومائه وسمائه، ولا يجيز المجلس لأية دولة لها أية سلطة تحت أية ذريعة خرق السيادة العراقية وبذلك ينتهي التفسير الواسع من بعض الدول لعبارة " كل الوسائل اللازمة " " To use All Necessary Means " الواردة في القرار ٦٧٨ التي سحبت على القرار ٦٨٧ القاضي بوقف إطلاق النار مع العراق.

وبمشيئة الله عز وجل.... وبعقولنا وسواعدنا وبهمة أبنائنا وحفدتنا سنبنّي العراق ليعود كما كان في مجده التليد بلداً " موحداً " حراً " عربياً " مسلماً".
إذ لا سيادة للعراق مهما كانت الجهة التي تقررها أو تنظمها في ظل تواجد عسكري أجنبي حتى وان كان رمزياً.

المصادر

أ: باللغة العربية:-

- ١. د. إحسان ألفتري وأخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام السياسي في العراق، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٩٠.
- ٢. باسيل يوسف بك، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (١٩٩٠-٢٠٠٥)، دراسة توثيقية تحليلية، بيروت مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، ٢٠٠٦.
- ٣. بول بريمر، عام قضيته في العراق، دار الكتاب العربي، بيروت، ٢٠٠٦.

علي أبو الخير، العراق في مواجهة الاحتلال، دراسة قانونية البند السابع والاحتلال الأحادي للعراق والنموذج الياباني الألماني الكوري جنوبي، مركز العراق للدراسات، الصنوبر للطباعة والنشر، ٢٠٠٨.

ثانياً: البحوث والمقالات والمحاضرات:-

الفصل السابع، إرهاب الأمم المتحدة وأمريكا للشعب العراقي، التجمع العراقي للتحرير والبناء، ص ٥ لمزيد من التفصيل راجع الموقع الإلكتروني:- www.tatib.net

ضياء السعدي، مشروع الاتفاقية الأمنية بين الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة العراق في ضوء القانون الدولي ومسؤولية المحامين العرب، ورقة نقابة المحامين العراقيين المقدمة إلى اجتماع المكتب الدائم لإتحاد المحامين العرب في دورته الأولى في عام ٢٠٠٨، المنعقد في بيروت، لبنان، تموز، ٢٠٠٨.

غسان سلامة، احتلال العراق وتداعياته عربياً وإقليمياً ودولياً: بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، (بيروت: المركز، ٢٠٠٤)، ٢٠٠٤.

ثالثاً: المجلات والدوريات الصحف الدولية :-

باسيل يوسف بجك، قراءة قانونية لمستقبل وحدة شعب العراق، مجلة المستقبل العربي، العدد (٣٢٣)، لسنة ٢٠٠٦، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦.

زياد حافظ، الهزيمة: لماذا خسروا العراق؟ مجلة المستقبل العربي، العدد (٣٥٢)، ٦/ ٢٠٠٨، السنة الحادية والثلاثين، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨.

عبد الحسين شعبان، الاحتلال وتوابعه في ضوء القانون الدولي، مجلة المستقبل العربي، العدد (٢٩٧) لسنة ٢٠٠٣، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣.

نعومي تشومسكي، الحرب الوقائية " الجريمة المطلقة "، العراق: الغزو الذي سيلزمه العار، مجلة المستقبل العربي، العدد (٢٩٧)، لسنة ٢٠٠٣، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣.

نعومي كلاين، ((بغداد: السنة الصفراء، نهب العراق سعياً إلى " بريتوريا " المحافظين الجدد، مجلة المستقبل العربي، العدد "٣٠٨"، لسنة ٢٠٠٤، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤.

رابعاً: الرسائل والاطاريح الجامعية:

١. خلف رمضان بلال الجبوري ، أعمال الدولة في ظل الاحتلال (دراسة في القانون الدولي) ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٦ .

خامساً: المعاهدات والاتفاقيات الدولية:-

١. اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ .
٢. اتفاقية سحب القوات الأجنبية من العراق ٢٠٠٨ المنشورة على شبكة الانترنت ، على موقع مجلس النواب العراقي .Iq. Parliament. www.
٣. الاتفاقية الأمنية بين جمهورية العراق والولايات المتحدة الأمريكية، ٢٠٠٨ المنشورة على شبكة الانترنت ، على موقع مجلس النواب العراقي .Iq. Parliament. www.

سادساً: القوانين المحلية والرسائل الدولية:-

١. رسالة رئيس وزراء العراق السيد(نوري المالكي) المؤرخة في ٧ كانون الأول ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن.
٢. رسالة رئيس وزراء العراق السيد (نوري المالكي) المؤرخة في ٧ كانون الأول ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن.
٣. قانون المصادقة على اتفاقية انسحاب القوات الأجنبية من العراق وتنظيم أنشطتها خلال وجودها المؤقت فيه المنشور في جريدة الصباح في عددها الصادر في ٢٠٠٨/١٢/٢٨ .

سابعاً:- القرارات الدولية:-

١. قرار مجلس الأمن المرقم ١٥٤٦، الصادر في ٨ حزيران ٢٠٠٤. المنشور على شبكة الانترنت على الموقع الالكتروني التالي:
.Www. International security conceals Resolution. Com
٢. قرار مجلس الأمن المرقم ١٦٣٧، الصادر في ٨ تشرين الثاني ٢٠٠٥ المنشور على شبكة الانترنت على الموقع الالكتروني التالي:
.Www. International security conceals Resolution. Com
٣. قرار مجلس الأمن المرقم ١٧٦٢ الصادر في ٢٩ حزيران ٢٠٠٧ المنشور على شبكة الانترنت على الموقع الالكتروني التالي:
.Www. International security conceals Resolution. Com
٤. قرار مجلس الأمن المرقم ١٧٩٠ الصادر في ١٨ كانون الأول ٢٠٠٧ المنشور على شبكة الانترنت على الموقع الالكتروني التالي:
.Www. International security conceals Resolution. Com

ثامنا": مواقع الشبكة العالمية للمعلومات الانترنيت:-

- 1- Www. auswaertiges – amt .de / diplo /en/ Startssrite. Html.com.
- 2- Www. Global Security. Org.
- 3-. Www. International security conceals Resolution. Com.
- 4- www.tatib.net.
- 5_ www. Parliament. Iq.

ب:- المصادر الأجنبية:-

1. Greg Bruno."U.S. Security Agreement and Iraq "Council on foreign Relation updated 6 june 2008.
2. Jonathan Schwarz < The Anglo – Iraqi Treaty of 1930 >< http:// www. Democrats.com/ anglo Iraqi- treaty – of 1930 >.
3. L'intervention en Irak et le droit international : < Actes du colloque international 17-18 octodre 2003 K Paris > < organize par le Center de droit international de I Universite Paris I et Centre de droit international et de sociologie appliqué au droit international de I U niversite de Bruxelles sous la dir . De Karin Bannelier < et al >. Cahiers international. Paris: Pedon .2004>
4. Marcelokohrn .((L'administation actulled L Irak : rers unnatural from deprotectorat ? pupier presentea : L I nternention le droit international (conference) . sous . L adivection par Bannelier Karine (etal). Coll. cahiers. Internationaux: no. D (Paris: Edition A .pedone. 2004) p. 303.